

مركز
الإمام مالك
الإلكتروني
5
كُنّاشَة
الفوائد الفايسبوكية
المنتخبـــة

كناشة الفوائـــــد الفايسبوكية المنتخبة

الجزء الخامس

تدوينـــــــــــات الشيخ

عبد الله بن الطاهر

حفظه الله

جمع و ترتيب

حسن أزروال المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــــداء

إلى متابعينا الأوفياء

إلى كل طالب متعطش للعلم و المعرفة

إلى كل محب للعلماء و الدعاة

نهدي هذا العمل

يقول الإمام الشافعي رحمه الله :

العِلمُ صَيدٌ والكِتابةُ قَيدُهُ -- قَيِّدْ صيودكَ بالحِبالِ الواثِقَة

فَمِنَ الحَماقَةِ أَنْ تَصيدَ غَزالَةً -- وتَترُكها بَينَ الخَلائقِ طالِقةَ

ترتيب أركان الإسلام تطبيعا وتشريعا

أركان الإسلام الخمسة جاءت مرتبة حسب نمو الإنسان الطبيعي؛

فحين يولد المسلم يلقن مباشرة بعد الولادة كلمة الشهادتين بالأذان في أذنه،

ثم يستمر في نموه حتى يصل السابعة من عمره فيؤمر بالصلاة، «مُرُوا أولادَكم بالصلاة وهم أَبناءُ سبع سنين...»،

وحينما يلمس في جسده علامات البلوغ يفرض عليه الصوم،

وحينما يكدح ويعمل ويوفر لنفسه قسطا من المال يدور عليه الحول تجب عليه الزكاة،

وحينما يتكاثر هذا التوفير يجب عليه الحج.

وبهذا الترتيب جاءت أيضا في التشريع على المشهور؛

فأول ما فرض ركن العقيدة والتوحيد،

ثم فرضت الصلاة في مكة كما يدل عليه حديث الإسراء والمعراج،

ثم الصيام في السنة الثانية من الهجرة،

ثم الزكاة قيل: في السنة الثانية بعد الهجرة، وقيل: في التاسعة،

ثم الحج في العاشرة على الراجح.

وهي أشبه شيء بمدرسة ذات فصول خمسة، ولا يمكن عادة تسجيل الطفل في القسم الخامس في أية مدرسة دون أن يدلي بوثائق النجاح في الأقسام السابقة، فبقية الأركان الأربعة الأخيرة دون النجاح بعقيدة سليمة وصحيحة مجرد لهو ولعب، ومجرد رماد وسراب، وكذلك الزكاة والصيام والحج لمن لا صلاة له؛ لأنه لا دين أصلا لمن لا صلاة له.

من دراسة تحقيق كتاب شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام بحقيقي طبعة الرابطة: (١/ ١٠).

هل تعرض المذهب المالكي لمحنة في المغرب عبر تاريخه؟

سائل يسأل: هل تعرض المذهب المالكي لمحنة في المغرب عبر تاريخه؟

الجواب وبالله التوفيق: من أسباب انتشار المذهب المالكي بالمغرب تعرضه لعدة محن خرج منها منتصرا ومنتشرا -رب ضارة نافعة- أذكر منها:

أولا: في عهد حكم الأغالبة الذين حكموا الجزائر وتونس وليبيا وجنوب إيطاليا وصقلية (١٨٤-٢٩٦هـ/٨٠٠-٩٠٩م)، فقد نكلوا بالمالكية وحاربوهم وبالغوا في الضغط عليهم، إما مباشرة أو بواسطة قضاة

الأحناف[1].

ثانيا: في عهد حكم الشيعة الفاطميين الذين حكموا تونس ومصر والشام، كما حكموا على فترات الجزائر والمغرب والجزيرة العربية(٩٠٩-١١٧١م) فقد أرغموا المالكية على ترك مذهبهم بالسيف وأراقوا دماءهم وبالغوا في القسوة عليهم[2].

ثالثا: ما كاد ينتعش المذهب في حكم المرابطين ويتنفس الصعداء، حتى أتى عليه حكم الموحدين (٥٤١-٦٦٨هـ) فحاولوا استئصاله من جذوره وتجفيف منابعه؛ فأحرقوا كتبه من المدونة، ونوادر ابن أبي زيد، والجامع لابن يونس، وما جانسها[3]؛ مما دفع ببعضهم إلى الفرار من الحواضر إلى الجبال الوعرة خصوصا في عهد يعقوب المنصور الموحدي[4]؛ مما دفع الفقيه السوسي أبا الحسن علي بن سعيد الرجراجي المعروف بـ"ابن تامسرى" (عاش٦٣٣هـ) إلى اللجوء لجبال "الْكُسْت" الممتنعة بقبيلة أيت اصواب التابعة حاليا لدائرة "أيت باها" إقليم "اشتوكة أيت باها"، ليحرر هناك كتابه الفريد في شرح المدونة "مناهج التحصيل"، كما صرح بذلك في مقدمته (٣٦/١-٣٧) بسبب الفتنة التي كان وراءها الأعراب من أهل البغي والرذالة، الذين نشرهم يعقوب المنصور الموحدي في سهول دكالة والشياظمة، وما خلف ذلك من حرق لكتب المالكية، وخراب الحواضر والبوادي وانقطاع العلم بموت العلماء بالمغرب الأقصى،

---

١ تاريخ المذهب لعمر الجيدي، ص: ٤٥.

٢ تاريخ المذهب لعمر الجيدي، ص: ٤٧.

٣ المغرب عبر التاريخ لحركات: ٢٦٧/١، وتاريخ المذهب لعمر الجيدي، ص: ٥٥.

٤ هو أحد المناصر الثلاثة من ملوك المغرب: هو ويعقوب المنصور المريني، والمنصور الذهبي السعدي. ذكريات مشاهير المغرب لكنون: ٩٤٩/٢.

وهلك فيها من الخلق ما لا يحصى حسب كلامه([1])

فكان المالكية يمثلون في هذه الدول الثلاثة ما يسمى اليوم بالمعارضة التي نصبت نفسها للدفاع عن المظلومين، وعن الحقوق والعقيدة الحق ([2])، متخذة صبغة السرية في أغلب الأحيان ([3])، فاشتهر منها فقهاء أعطوا للمذهب قلوبهم وعقولهم وأقلامهم، عن طريق التأليف بشقيه: تأليف الكتب، وتأليف القلوب؛ وجماهير الناس بطبعهم دائما أقرب إلى المعارضة المدافعة عن الحقوق، من السلطة الممارسة للعقوق؛ الشيء الذي زاد من تمسك الناس به ([4]).

وبذلك كانت محنتهم عاملا من عوامل انتشار مذهبهم، ورب ضارة نافعة.

المرجع: قسم الدراسة لشرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام طبعة الرابطة المحمدية بتحقيقي: (١/ ٩٥ و٩٦).

---

١ انظر: المعسول للمختار السوسي: ٣٠٧/٥، والمغرب عبر التاريخ لحركات: ٢٧٥/١، وفقه النوازل للعبادي، ص: ١٠٠، ومجلة المذهب المالكي موضوع د. الحسين ألحيان رحمه الله، عدد: ٧،ص: ١٢٠-١٢١.

٢ تاريخ المذهب لعمر الجيدي، ص: ٤٤.

٣ المدارك للقاضي عياض: ١٢١/٥، وتاريخ المذهب لعمر الجيدي، ص: ٤٧-٤٨.

٤ تاريخ المذهب لعمر الجيدي، ص: ٤٤.

هل يقع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

سائل يسأل: السلام عليكم؛ هل يجوز تطليق المرأة عبر وسائل الاتصال الحديثة

(الفيسبوك، تويتر، رسائل الإميل، رسالة نصية في الهاتف...)؟

الجواب والله الموفق للصواب:

للطلاق أركان أربعة:

١) الْمَحَلُّ وهو الزوجة، أو ميثاق الزوجية.

٢) الأهل والمراد به الْمُطلِّق.

٣) اللفظ وهو الصيغة.

٤) النية والمراد به قصد الطلاق عند النطق به.

قال الشيخ خليل: «**وركنه -أي الطلاق- أهل، وقصد، ومحل، ولفظ**»[1].

وهذا السؤال يتعلق من هذه الأركان بصيغة الطلاق، وهي من المسائل الفقهية التي أثارت نقاشا واسعا منذ عصر الصحابة إلى العصر الحاضر؛ فقد اختلف فيها العلماء في الخلاف العالي بين المذاهب الأربعة، كما اختلف فيها علماء كل مذهب على حدة؛ هل يقع بكل لفظ قصد به الطلاق ولو لم يدل عليه لا لغة ولا شرعا ولا عرفا؟ أم لا بد أن يكون بلفظ صريح أو بكناية ظاهرة تدل عليه لغة

---

١ مختصر خليل: فصل في أركان الطلاق: (ص ١١٤)،

أو شرعا أو عرفا؟ وهل يقع بالكتابة وبالإشارة أو لا؟ وهل يشترط فيه القصد والنية؟ أم يكفي التلفظ بما يدل عليه ليقع الطلاق ولو بدون قصد ونية؟([1])

وهذا كله يدل على أن صيغة الطلاق موضوع خطير جدا يتعلق بمصير العلاقة الزوجية، ويمس بناء الأسرة من أساسها، ولذلك كان جديرا باهتمام العلماء، وميدانا خصبا لدراستهم وأبحاثهم واختلاف وجهات أنظارهم([2]).

وسبب اختلافهم فيها يرجع إلى مبدأين أساسين في الشريعة: مبدأ الاحتياط، ومبدأ التيسير ورفع الحرج.

والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة المذكورة (الفيسبوك، تويتر، رسائل الإميل، رسالة نصية في الهاتف...) تدخل ضمن الطلاق بالكتابة، وجاء في مدونة الأسرة بالمغرب في المادة ٧٣: (يقع التعبير عن الطلاق باللفظ المفهم له وبالكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته الدالة على قصده).

وقد اختلف العلماء في ذلك؛ والمالكية على أن الطلاق لا يلزم بالكتابة إلا بشرطين: الأول: إذا كتبه عازما لا مستشيرا ولا مترددا. والثاني: إذا وصل الكتاب إلى المرأة المعنية، لأن ذلك يدل على العزم منه([3]).

سئل مالك عن رجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، فيبدو له فيحبس الكتاب بعد ما كتب؟ قال مالك: «إن كان كتب حين

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٣٦٥، وشرح ابن عاصم للتاودي: ١/٣٥١، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١/١٥١. والوسيط لأبي حامد الغزالي: ٥/٣٧٢.

[2] أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية لابن معجوز: ١/١٨٤.

[3] التاج والإكليل للمواق: ٤/٥٨، والشرح الكبير للدردير: ٢/٣٨٤.

كتب ليستشير وينظر ويختار فذلك له، والطلاق ساقط عنه، وإن كان كتب حين كتب مجمعا على الطلاق، فقد وقع عليه وإن لم يبعث بالكتاب»[١]؛ وحجتهم القياس على النطق؛ لأن ما يفهم بالنطق يفهم بالكتابة سواء بسواء.

أما الشافعية فعندهم في المسألة قولان: القول الصحيح عندهم: أن الطلاق لا يقع بمجرد الكتابة إلا في حق الغائب إذا نواه. وفي مقابل القول الصحيح عندهم: أن الطلاق لا يقع بالكتابة مطلقا سواء من الغائب أو الحاضر، وسواء نواه أو لم ينوه؛ لأنه فعل ممن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة[٢].

الخلاصة: بناء على ما سبق فإن الطلاق بهذه الوسائل المذكورة (الفيسبوك، تويتر، رسائل الإميل، رسالة نصية في الهاتف...) معتبر عند المالكية بشرطين: بالعزم من الزوج، وبوصول الرسالة المفهومة إلى الزوجة. والصحيح عند الشافعية: أنه معتبر إذا قصده ونواه. والله أعلم.

المرجع كتابي مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته الجزء الثاني الطلاق.

---

١ المدونة الكبرى للإمام مالك: ٢٤/٦.

٢ المهذب للشيرازي: ٨٣/٢.

متى يسجد المسبوق سجود سهو الإمام؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد سألني سائل: هل يسجد المسبوق سجود السهو مع الإمام، أو يؤخره حتى ينتهي من قضاء ما فاته من الصلاة؟

الجواب والله الموفق للصواب:

المسبوق في اصطلاح الفقهاء هو: من فاتته ركعة من الصلاة فأكثر قبل الدخول في الصلاة مع الإمام، أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر(١).

والمسبوق من حيث سجود السهو هو على نوعين:

النوع الأول: مسبوق أدرك معه أقل من الركعة؛ فحكمه حكم من صلى منفردا لا تنسحب عليه المأمومية؛ فلو ترتب على الإمام سهو هل يسجد معه أم لا؟ اختلف علماء المذهب في المسألة إلى ثلاثة أقوال:

١) المشهور الذي به الفتوى: لا يسجد مطلقا؛ لا القبلي ولا البعدي، لا مع الإمام ولا بعد قضاء ما فاته؛ فإن خالف وسجد مع الإمام فله ثلاث حالات:

أ) إن سجد معه عمدا؛ بطلت صلاتُه قبليا كان أو بعديا؛ لأنه أدخل في صلاته ما ليس منها.

---

١ التعريفات للجرجاني: (ص: ٢١٣).

ب) إن سجد معه سهوا؛ فلا تبطل وعليه السجود البعدي بعد الانتهاء من صلاته لسهوه.

ج) إن سجد معه جهلا؛ فقيل: تبطل وهو الذي يقتضيه القياس على أصل المذهب بإلحاق الجاهل بالعامد في العبادة؛ للقاعدة: "الجاهل في باب العبادات كالمتعمد"، وقال ابن القاسم: لا تبطل مراعاة للخلاف؛ وهو قول سفيان الثوري بوجوب سجوده مع الإمام مطلقا؛ كما سياتي في القول الثالث.

وأصله ما جاء في المدونة عن ابن القاسم قال: "قلتُ لمالك: أرأيتَ لو أن رجلا دخل مع الإمام في سجوده الآخر في آخر صلاته، وعلى الإمام سجدتا السهو بعد السلام أو قبل السلام فسجد الإمام سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام؟

قال: لا يسجد معه لا قبلُ ولا بعدُ، ولا يقضيه؛ لأنه لم يُدْرِك من الصلاة شيئا، وإنما يجب ذلك على من أدرك من الصلاة ركعة أو أكثر"([1]).

قال الشيخ خليل: "وبطلتْ بسجود المسبوق مع الإمام بَعْدِيًّا، أو قَبْلِيًّا إن لم يلْحَق ركعةً"([2]).

قلتُ: إذا كان السجود بعديا فلا إشكال؛ لأن الإمام إذا سلم قام المسبوق لقضاء ما عليه؛ ولكن إذا كان قبليا فهل يقوم للقضاء قبل سلام الإمام، أم لا؟ لم أجد من نص من المالكية على ذلك؛ والذي يظهر لي أنه يجلس منتظرا يذكر الله أو يدعو حتى يسلم الإمام، ثم يقوم للصلاة كالمستأنف فيها.

---

١ المدونة لسحنون: (١/٢٢٣ و٢٢٤)،

٢ الشرح الكبير للدردير: (١/٢٩١)،

٢) قيل: يسجد معه إن كان السجود قبليا، ولا يسجد معه إن كان بعديا، وهي رواية زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون عن مالك، وهو قول الإمام سحنون؛ قال: يتبعه كما يتبعه في التشهد؛ لأنه لما دخل مع الإمام وجبت متابعته؛ فلا يخالفه فيما فعل قبل السلام؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»([1]).

٣) قيل: يسجد معه مطلقا؛ كان السجود قبليا أو بعديا، وهو قول سفيان الثوري كما في المدونة؛ حيث قال: "يسجد معه بعد السلام"؛ قال ابن رشد: فكان أحرى أن يسجد معه قبل السلام أيضا؛ لأن السجدتين وإن كانتا بعد السلام فهما من تمام صلاة الإمام، وقد دخل معه فيها فوجب ألا يخالفه في شيء منها.

النوع الثاني: مسبوق أدرك مع الإمام ركعة كاملة فأكثر؛ فحكمه أنه يترتب عليه ما يترتب على الإمام من سجود السهو مطلقا؛ سواء أدرك مع الإمام ذلك السهو، أو كان الإمام سها قبل دخول هذا المسبوق معه؛ وله حالتان:

١) أن يكون على الإمام السجود القبلي لنقص سنة مؤكدة؛ فعلى المسبوق أن يسجده معه، ولا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد سلام الإمام، ثم لا يعيد القبلي بعد الانتهاء من صلاته.

٢) أن يكون على الإمام السجود البعدي لزيادة سهوا؛ فقد اختلف فيه إلى قولين:

أ) المشهور لا يسجد البعدي مع الإمام، وإنما يسجده بعد الانتهاء من صلاته؛ واختلف قول مالك وابن القاسم في الأولى فيه:

---

[1] صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب ائتام المأموم بالإمام.

هل يقوم بعد سلام الإمام من الصلاة، أو بعد سلامه من السجود البعدي، أو هو مخير في ذلك؟

قال مرة: يقوم للقضاء بعد سلام الإمام من الصلاة، وهو المختار؛ وعلق عليه ابن القاسم فقال: وهو أحب إليّ؛ لأن الإمام قد انقضت صلاته حين سلم.

وقال مرة: ينتظر جالسا سلام الإمام من السجود البعدي ولا يتشهد، ولْيذكرْ الله؛ وعلق عليه ابن القاسم أيضا فقال: وهذا أحب إليّ؛ لأن قيامه وحده والإمام ساجد سَمَاجَةٌ[1] وشهرة.

وقال مرة: يقوم إن شاء حين سلم الإمام من الصلاة، أو من السجود البعدي.

ب) في مقابل المشهور: يسجد مع الإمام مطلقا؛ كان السجود قبل السلام، أو بعده، وهو قول سفيان الثوريِ كما سبق في المدونة[2].

الخلاصة في المشهور من المذهب: خلاصة هذه المسألة جمعها الإمام ابن عاشر -رحمه الله- في بيتين فقال:

ويَسْجُدُ المَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإِمَامْ *** مَعَهُ وَبْعدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلاَمْ

---

١ السماجة: القبح. انظر: الصحاح للجوهري: (٣٢٢/١).

٢ انظر: المسألة في: المدونة لسحنون: (٢٢٣/١ و٢٢٤)، والتهذيب للبرادعي: (٣٠٣/١ و٣٠٤)، والجامع لابن يونس: (٨٢٦/٢)، والبيان لابن رشد: (٥٠٣/١ و٥٠٤)، والذخيرة للقرافي: (٣٢٣/٢)، والتوضيح للشيخ خليل: (٤٣١/١)، والشامل لبهرام: (١١٩/١)، والتاج للمواق: (٣٢٤/٢)، والشرح الكبير للدردير: (٢٩١/١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: (٤٤٥/١).

أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْـوَ أوْلاَ قَيَّـدُوا *** مَـنْ لَمْ يُحَصِّـلْ رَكْعـةً لاَ يَسْجُدُ[١]

كما لخصها الإمام الأخضري بقوله: "والمسبوق إن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فلا يسجد معه؛ لا قبليا ولا بعديا، فإن سجد معه بطلت صلاته، وإن أدرك ركعة كاملة أو أكثر سجد معه القبلي وأخر البعدي حتى يتم صلاته فيسجد بعد سلامه، فإن سجد مع الإمام عامدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا سجد بعد السلام"[٢].

والله الموفق للصواب.

غياب ثقافة "لا أدري" ظاهرة مرضية عامة تحتاج للعلاج

سألني أحدهم على الخاص مسألة فقهية لا أعرفها فقلت: لا أدري؛ و فورا قلب ظهر المجن يسبني ظنا منه -ربما- أن "لا أدري" سبا وشتما وأني أكتم العلم وهددني بلجام من النار يوم القيامة...

وأنا مازلت لا أردي لماذا تغيب ثقافة "لا أدري" عن حواراتنا ومناقشاتنا في هذا الفضاء الأزرق؟!

مئات الآلاف من الكلمات تمر علينا ولا أدري لماذا لا توجد فيها كلمة "لا أدري"؟ !

لا أدري؛ هل كلنا علماء نعلم كل شيء لا أردي؟!

---

١ الدر الثمين شرح المرشد المعين لميارة: (ص: ٣٩٢).

٢ متن الأخضري على مذهب الإمام مالك (ص: ٢١).

هلا سأل كل واحد منا نفسه وأبدأ بنفسي: كم مرة قال "**لا أدري**" وهي عند السلف الصالح نصف العلم؛ **لا أدري**؟!

مئات من الأسئلة لم أجب عنها وتركتها معلقة لأني مريض لا أستطيع أن أحل مشكلتها بكلمة "لا أدري"؟!

لماذا لا أدفع السائل ليسأل غيري بكلمة "لا أدري" لا أدري؟!

هذه مصيبة يقول من أدركها كنهها حقا :

(إنا لله وإنا إليه راجعون)

لا أدري لا أدري لا أدري ثقافة كل منصف يعرف قدر نفسه لا أدري؟!

وأقول لكل من لم يتلق مني جوابا: عفوا سيدي الكريم لا أدري لا أدري لا أدري؟!

عيد مبارك سعيد تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال ومنها: كلمة "لا أدري"؟!

لعبة التراجع عن القبول بالزواج بعد العهد

سائلة تسأل: **تعاهد شاب وشابة على عدم الفراق، عن طريق "القَسَم على المصحف"، بأن لا تتركه ولا يتركها، ثم طرأ بينهما نقاش، أدّى إلى نفور 'الشابة' وتراجعها عن القبول بالزواج من الشاب؛ فما قول الشرع في النازلة؟**

الجواب: هذا باطل بني على باطل؛ بأي شرع يجوز لشاب وشابة التعاهد على عدم الفراق، عن طريق "القَسَم على المصحف"، بأن لا تتركه ولا يتركها؟ إلى غير ذلك من هذا الكلام الفارغ؛ قالت لك "فما قول الشرع في النازلة!؟" "الحلال بين والحرام بين"... هذا تلاعب بالقسم وبالمصحف.

ثم طرح هذا النقاش الحاد بينهما الذي أدّى إلى نفور 'الشابة'؛ فمن الذي أجاز لها أصلا التقرب منه حتى يكون النفور منه؟ فمثل هذه العلاقات هي التي جنت على مجتمعنا وخلفت مئات من اللقطاء الذين لا يعرفون من أبوهم ولا حتى أمهم، وخلفت لنا هذا اللقب الغريب "الأمهات العازبات" فمتى كانت العازبة أما، الأم العازبة الوحيدة الموجودة في العالم التي لم يمسسها بشر هي الأم المعجزة أم سيدنا عيسى عليهما السلام؛ ففي البداية يظن الشباب أن هذه العلاقة إنما هي علاقة بريئة، وهنا يجد الشيطان ملعبا ليلعب دوره، "وما اختلى رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما" وهل يحضر تعاهدهما وتقاسمهما ثم نقاشهما ونفور أحدهما عن الآخر أحد غير الشيطان في الغالب؟ هذه لعبة مكشوفة وأسطوانة مشروخة، تتكرر كثيرا بين الشباب، والضحية في الغالب هي الأنثى. وكثير من الشباب اليوم في هذه المسائل يتركون الباب ويدخلون من النافذة، الواجب عليهما معا أن يخبر كل واحد أهله

برغبته وأن يستشرهم، ثم يتم الاتصال بأهل الطرف الآخر؛ وما زاد على هذا لا تؤمن عواقبه... والله المستعان.

حكم المسح على الجوارب (التقاشير)

لبسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.
كثر السؤال هذه الأيام عن المسح على الجوارب أو التقاشير التي يلبسها الناس؛ هل يجوز المسح عليها أم لا؟
وأقول باختصار: حكم المسح على ملبوس الرجلين هو على ثلاثة أنواع:

أولا: إذا كان من الخف الجلدي، فالمسح عليه جائز باتفاق المذاهب.

ثانيا: الجوارب الصوفية الثخينة التي يمكن المشي بها وتمنع غلظتُها وصولَ أثر الماء بالمسح إلى بشرة الرجل؛ فهذه فيها خلاف؛ المالكية قالوا بعدم الجواز وهو الأحوط للصلاة استبراء للدين، وأجازه غيرهم وهو الأيسر رفعا للحرج في الدين.

ثالثا: التقاشير الرقيقة مثل الكتان وإن صنعت من الصوف، بحيث لا يمكن المشي بها ولا تمنع وصول أثر الماء إلى البشرة؛ فهذه لا ينبغي المسح عليها، لأنه نوع من التساهل في الدين.

وفي المسألة كلام كثير ومناقشات في معنى الجورب لغة، وفيها أحاديث وشروط، لعل هذا خلاصتها. والله أعلم.

فائدة نحوية لغوية

كثيرا ما نقع في الخلط بين همزة قطع وهمزة وصل والأمر فيهما سهل، وقد ميز ابن مالك رحمه الله في ألفيته همزة وصل فبين مواضعها فقال:

فَصْلٌ فِي زِيَادَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ :

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لاَ يَثْبُتُ****إلاَّ إِذَا ابْتُدِى بِهِ كَاسْتَثْبِتُوَا
وَهْوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ احْتَوَى عَلَى****أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ انْجَلَى
وَالأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا****أَمْرُ الْثُّلاَثِي كَاخْشَ وَامْضِ وَانْفذَا
وَفِي اسْمٍ استٍ ابْنٍ ابْنُمٍ سُمِعْ****وَاثْنَيْنِ وَامْرِىء وَتَأْنِيْثٍ تَبِعْ
وَأَيْمُن هَمْزُ أَلْ كَذَا وَيُبْدَلُ****مَدًّا فِي الاسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

من بركة العلم نسبته لصاحبه

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في بستان العارفين - (ص: ٤٧ و٤٨):

«ومن النصيحة أن تضافَ الفائدةُ التي تُستغربُ إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله ومن أوهم ذلك فيما يأخذه من كلام غيره أنه له فهو جديرٌ أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال، ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها نسأل الله تعالى التوفيق لذلك دائمًا».

ونقل الحافظ محمد بن سعيد ابن الدبيثي (ت٦٣٧هـ) في كتابه "ذيل تاريخ مدينة السلام" تحقيق الدكتور عواد معروف (١ / ٤١٤) ط. دار الغرب الإسلامي) بأن أبا عبد الله محمد بن عبد الملك الفارقي (ت٥٦٤هـ) أنشد:

إذا أفادك إنسانٌ بفائـــــــدةٍ * من العلوم فأكثر شكره أبدا**

وقل: فلانٌ جزاه الله صالحةً * أفادنيها وألق الكبر والحسدا**

فالحر يشكر صُنْعاً للمفيد له * علماً ويذكره إن قام أو قعدا**

الأسس العملية الأربعة للدولة النبوية في المدينة

بعد أن هاجر الرسولﷺ إلى المدينة كون أول دولة في الإسلام، والأسس الذي بنى عليهاﷺ هذه الدولة هي أربعة:

الأساس الأول: بناء المسجد لتثبيت الدين، فأول شيء فعلهﷺ بعد الهجرة هو بناء المسجد، وفي هذا إشارة إلى أن دين الدولة الرسمي والعملي هو الإسلام.

الأساس الثاني: الأخوة بين المسلمين، فقد آخى النبيﷺ بين المهاجرين والأنصار، تلك الأخوة التي تجسد الوحدة بكل عناصرها؛ وحدة المنطلق، ووحدة العمل، ووحدة الهدف؛ فالمسجد بدون الأخوة مجرد حيطان وجدران.

الأساس الثالث: عقد الاتفاقيات مع غير المسلمين في المدينة، وهي عبارة عن معاهدة الدفاع المشترك بين المسلمين وبين يهود المدينة.

الأساس الرابع: تحرير السوق من سيطرة غير المسلمين؛ فالرسولﷺ عند ما هاجر وجد أهل المدينة لا سوق لهم إلا سوق اليهود، الشيء الذي جعلهم عالة في الاقتصاد على اليهود، يعانون من التبعية المذلة، فجمعهمﷺ في مكان بالمدينة فقال: هذا سوقنا، ومن المعلوم أن أية دوله لا تستقر إلا بتحرير الاقتصاد، ولن يستتب الأمر لأية حكومة تكون عالة في الاقتصاد على غيرها، إذ كيف تستقر أمة تأكل ما لا تزرع، وتلبس ما لا تصنع.

جزء من خطبة بعنوان: "لحظات مباركة مع المصطفىﷺ من الهجرة إلى غزوة الأحزاب" (أربع سنوات).

قاعدة نحوية "تأنيث الفعل لتأنيث الفاعل"

جاءني سؤال يقول صاحبها: أريد توضيح متى يجب تأنيث الفعل إذا كان الفاعل مؤنثا؟

والجواب: قاعدة تأنيث الفعل لتأنيث الفاعل فيه تفصيل وكثيرا ما يقع فيها الخلط بين طلبة العلم، وتوضيحها فيما يلي:

أولا: يجب تأنيث الفعل لتأنيث الفاعل في حالتين:

1 إذا كان الفاعل ظاهرا حقيقي التأنيث (مفهم ذات حر)

2 إذا كان الفاعل ضميرا متصلا راجعا إلى مؤنث مطلقا: حقيقي التأنيث أو مجازيه.

مثال: فازت امرأة عرفت ربها، وبلادك أحسنتْ إليك.

ويجوز لضرورة الشعر فقط تذكير الفعل إذا كان الفاعل ضميرا متصلا راجعا إلى مجازي التأنيث؛ مثال:

فلا مزنة وَدَقَتْ ودقها * ولا أرض أَبْقَلَ إبقالها**

ثانيا: يجوز التأنيث والتذكير والأولى التأنيث؛ وذلك في ثلاث حالات:

1 إذا كان الفاعل مجازي التأنيث؛ مثال: امتلأت (أو امتلأ) الحديقة بالأزهار.

2 إذا وقع الفصل بين الفعل والفاعل بغير حرف "إلا"؛ مثال: أتتْ (أو أتى) القاضيَ بنتُ الواقف .

3 إذا كان الفاعل جمع التكسير أو جمع المؤنث السالم؛ مثال: إذا أذن المؤذن أسرعت (أو أسرع) الرجال إلى الصلاة، وبلغت (أو بلغ) العالمات مبلغ العلماء.

ثالثا: يجوز التأنيث والتذكير والأولى التذكير؛ وذلك في حالتين:

1 إذا وقع الفصل بين الفعل والفاعل بحرف "إلا"؛ مثال: ما زكى (أو زكت) إلا فتاة ابن العلا.

2 إذا كان الفعل جامدا والمراد بالفاعل الجنس؛ مثال: نعم (أو نعمت) الأم تربي أولادها، و بئس (أو بئست) الفتاة تبدي عورتها.

وقد جمع ابن مالك رحمه الله ذلك في ألفيته من غير ترتيب فقال:

وتاء تأنيث تلي الماضي إذا * كان لأنثى كأبت هند الأذى**

وإنما تلزم فعل مضمر * متصل أو مفهم ذات حر**

وقد يبيح الفصل ترك التاء في * نحو أتى القاضي بنت الواقف**

والحذف مع فصل ب"إلا" فضلا * كما زكا إلا فتاة ابن العلا**

والحذف قد يأتي بلا فصل ومع * ضمير ذي المجاز في شعر وقع**

والتاء مع جمع سوى السالم من * مذكر كالتاء مع إحدى اللبن**

والحذف في "نعم الفتاة" استحسنوا * لأن قصد الجنس فيه بين**

هذا فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسبحان الله، والله الموفق للصواب.

خادمكم عبد الله بنطاهر

في: ٠٤ جمادى الأخيرة ١٤٣٨هـ ٠٣ / ٠٣ / ٢٠١٧م.

الدخول في إجراءات الطلاق دون التلفظ به هل يعد طلاقا؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد سألني يسأل: إذا ذهب الرجل والمرأة إلى دار القضاء من أجل الطلاق دون أن يتلفظ الزوج بلفظ يدل على الطلاق؛ فهل يلزمه الطلاق بمجرد عزمه وذهابه؟ أي: هل بمجرد أن ينوي الرجل الطلاق ويعزم عليه ويدخل في بعض الإجراءات القضائية يكون مطلقا، أو لا بد من أن يتلفظ بلفظ الطلاق؟

الجواب وبالله التوفيق:

هذه المسألة تدخل ضمن: "هل يقع الطلاق باللفظ أو بالنية؟"؛ وبين العلماء في ذلك اتفاق واختلاف:

١) أما الاتفاق فقد أجمع الفقهاء على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح([١])؛ ودليله:

ما روى البخاري ومسلم أن النبيﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»([٢])؛ قال البخاري: "وقال النبيﷺ: «لكل امرئ ما نوى»، ولا نية للناسي والمخطئ"([٣]).

وما روى البخاري في «باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه...» ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبيﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها، ما لم تعمل

[١] بداية المجتهد لابن رشد: ٢ / ٥٥. والقوانين الفقهية لابن جزي: ١ / ١٥٣.
[٢] صحيح البخاري: ١ / ٣. وصحيح مسلم: ٣ / ١٥١٥.
[٣] صحيح البخاري: ٢ / ٨٩٤.

أو تتكلم»، وزاد البخاري: قال قتادة: «إذا طلق في نفسه فليس بشيء»[١]؛ قال ابن حجر: "والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس، حتى يقع العمل بالجوارح، أو القول باللسان على وفق ذلك"[٢].

٢) أما الاختلاف فقد اختلف الفقهاء في ثلاث مسائل:

أ) هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح؟ فعند المالكية يلزم فيها الطلاق إذا نواه به قياسا على اللفظ الصريح؛ لأن العبرة بالقصد والنية.

ب) هل يقع بالنية دون اللفظ؟ فالمشهور عند المالكية أنه لا يقع للأحاديث السابقة، وقيل بوقوعه قياسا على عقد النية في النذر واليمين[٣].

ج) هل يقع باللفظ الصريح دون النية؟ فعند المالكية أن الطلاق لازم، فإن ادعى الزوج أنه لم يقصده لم يقبل منه ذلك إعمالا للتهمة[٤]؛ إلا إذا وجدت قرينة تدل على صدق دعواه، مثل من سألته زوجته أن يطلقها من وثاق فيقول: أنت طالق، أو من سبق لسانه إلى الطلاق ولم يرده، أو من كان اسم امرأته طالق فناداها باسمها، أو أعجمي لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها[٥].

---

١ صحيح البخاري: ٢ / ٨٩٤، و٥ / ٢٠٢٠، و٦ / ٢٤٥٤، وصحيح مسلم: ١ / ١١٦.

٢ فتح الباري لابن حجر: ٥ / ١٦١.

٣ بداية المجتهد لابن رشد: ٢ / ٥٥.

٤ نفس المصدر.

٥ القوانين الفقهية لابن جزي: ١ / ١٥٣.

والخلاصة: أن الزوج إذا ذهب -سواء مع زوجته أو منفردا- إلى المحكمة من أجل القيام بإجراءات الطلاق دون أن يتلفظ به لا يكون مطلقا في المشهور في المذهب المالكي... والله أعلم.
المرجع: كتابي مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته ج ٢ (الطلاق).

هل يجوز أن يخطب شخص يوم الجمعة ويصلي آخر؟

سألني الفقيه الجليل سيدي مبارك أحدارف التناني إمام مسجد بمدينة الخميسات فقال: في إحدى الدواوير القريبة من مدينة الخميسات يوجد إمام لا يستطيع الجلوس ولا السجود في الصلاة لمرض حل به، وفي يوم الجمعة كان يخطب ثم يقدم شخصا آخر يصلي بالناس نيابة عنه، ويصلي هو وراءه فوق الكرسي؛ هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
وبعد؛ فإن الأصل والسنة أن يتولى الصلاةَ من يتولى الخطبة؛ لأن النبيﷺ كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده، وقد قالﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

---

[1] رواه البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة: (١/ ٢٢٦): رقم ٦٠٥.

والاستخلاف في الجمعة؛ إما أن يكون لغير عذر، أو لعذر سابق، أو لعذر طارئ:

أولا: إذا كان الاستخلاف لغير عذر أو لعذر سابق؛ بمعنى أن الإمام يعلم مسبقا أنه لا يستطيع الإتيان ببعض أركان الصلاة من قيام أو ركوع أو سجود، ورغم ذلك اقتحم فخطب في الناس ليستخلف بعد ذلك في الصلاة؛ فصلاة الجمعة في الحالتين (لغير عذر، أو لعذر سابق) باطلة عند المالكية؛ لأن من شروطها إمامة خطيبها إلا لعجز؛ قال الشيخ خليل في شروط صحة الجمعة: "وبكونه الخاطب إلا لعذر"؛ أي: يشترط أن يكون الخاطب هو الإمام إلا إذا طرأ عليه بعد الخطبة عذر؛ من مرض، أو موت، أو جُنون، أو رعاف، أو نحو ذلك؛ فيصلي بهم غيره ولا يعيد الخطبة، فإن خطب شخص وصلى شخص آخر من غير عذر أو بعذر سابق بطلت الصلاة؛ قال الدسوقي: "أَمَّا لو حَصَلَ الْعُذْرُ قبل الشُّرُوعِ في الخطبة فإنه يُنْتَظَرُ"؛ أي: يُنْتَظَرُ حتى يزول عذره، وإلا خطب وصلى بهم غيره([1]).

أما عند غير المالكية من الحنفية والشافعية والحنابلة فالصلاة صحيحة، ولو كان الاستخلاف لغير عذر؛ قال زين الدين بن نجيم الحنفي: "وَلَمْ يُقَيِّدْ بِالْعُذْرِ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهَا (أي الِاسْتِنَابَة) مُطْلَقًا"([2])، وقال الإمام النووي الشافعي: "إذا خرج الامام من الصلاة بحدث تعمده أو نسيه أو سبقه، أو برعاف، أو سبب آخر،

---

١ انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: (١/ ٣٧٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٢/٧٧)، ومنح الجليل للشيخ عليش: (١/ ٤٣٢)، والتاج والإكليل للمواق: (٢/ ١٦٣).

٢ البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: (٢/ ١٥٧).

أو بلا سبب؛ فإن كان في... صلاة الجمعة ففيه القولان أظهرهما: الجواز"(١)، وقال ابن قدامة الحنبلي: "وإن لم يكن عذر فقال أحمد رحمه الله: لا يعجبني من غير عذر؛ فيحتمل قوله المنع...، ويحتمل الجواز"(٢)؛ لأن "وقوع الخطبتين مع الصلاة من واحد" عندهم سنة وليس بواجب ولا بشرط(٣).

ثانيا: أما إذا كان الاستخلاف لعذر طارئ فقال فيه الإمام مالك في المدونة: "فإن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها، ولكن يستخلف من شهدها فيتم بهم، وكذلك إن أحدث بعد الخطبة أو بعد ما أحرم، وأكره أن يستخلف من لم يشهد الخطبة، فإن فعل أجزأتهم"(٤).

فالاستخلاف في الجمعة لعذر طارئ يجوز عند المالكية والحنفية مطلقا؛ سواء طرأ أثناء الخطبة، أو أثناء الصلاة، أو بينهما؛ وكذلك عند الشافعية في الجديد، وعند الحنابلة في المشهور الراجح(٥).

ويشترط أن يكون المستخلَف قد حضر الخطبة بتمامها عند الشافعية، أو جزءا منها عند الحنفية، وَإِنْ لم يَشْهَدْ شيئا منها لم يَجُزْ وَيُصَلِّي بِهِمْ الظُّهْرَ(٦).

---

١ المجموع شرح المهذب للنووي: (٤/ ٥٧٨).

٢ المغني لابن قدامة: (٢/ ١٥٤).

٣ مطالب أولي النهى للرحيباني: (١/ ٧٧٣).

٤ المدونة لسحنون: (١/ ٢٣٥)، وتهذيب المدونة للبراذعي: (١/ ١٢٠)، والذخيرة للقرافي: (٢/ ٣٤٣)، والتاج والإكليل للمواق: (٢/ ١٦٣).

٥ المجموع شرح المهذب للنووي: (٤/ ٥٧٨)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ١٥٤).

٦ بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢٦٥)، ومغني المحتاج للشربيني: (١/ ٢٩٧).

وعند المالكية ذلك مندوب فقط، فيجوز استخلاف من لم يشهد الخطبة مع الكراهة؛ قال الشيخ خليل: "وندب... استخلافه لعذر حاضرها"(١).

وعند الحنابلة ليس بشرط ولا بمستحب فتصح إمامة من لم يحضر الخطبة مطلقا(٢).

الخلاصة

خلاصة المذهب المالكي في المسألة: أنه لا تصح صلاة الجمعة إلا بإمام واحد يخطب ويصلي إلا لعذر طرأ أثناء الخطبة، أو أثناء الصلاة، أو بينهما، فيجوز الاستخلاف، ويستحب أن يكون المستخلَف قد شهد الخطبة.

وإنما أتيت بالمسألة هنا على ضوء المذاهب الأربعة من أجل البحث عن الحل لهذه النازلة الواقعة؛ فيقال للإمام صاحب النازلة: صلاتك في الجمعة بهذا الشكل باطلة عند المالكية، صحيحة عند غيرهم، لهذا عفا الله عما سلف مراعاة للخلاف، ولا تعد التزاما بالمذهب.

والله الموفق للصواب.

---

١ الشرح الكبير للدردير: (١/ ٣٨٢).

٢ شرح المنتهى للبهوتي: (١/ ٣١٦).

حكم قطع صلة الرحم من غير عداوة و لا غل؟

جاءني سؤال على الخاص: السلام عليكم ورحمة اللهِ وبركاته أستاذي الفاضل أهل اللهِ عليكم هذا الشهر المبارك بمزيد من التقوى والإيمان والصحة والعافية؛ أود أن أسألكم -أستاذي- لدي بعض أعمامي ليست بيننا عداوة ولا خصومه، ولكن لا تواصل بيننا، فقط أسأل عنهم أبي؛ فهل هذا يدخل في ضمن المقاطعة التي نهنا الشرع الحنيف عنها؟ من فضلك يا شيخ أنا في أمس الحاجة إلى الجواب زادك اللهِ علما واعتذر على الإزعاج.

الجواب والله الموفق للصواب:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

هذه ظاهرة منتشرة بين الأسر كثيرا، وتكون حتى بين الأشقاء، وخصوصا إذا كانوا في مدينة واحدة؛ بحيث لا يسأل بعضهم عن بعض من غير سابق عداوة ولا غل إلا في المناسبات العامة مثل العيدين، أو الخاصة مثل عرس أو عقيقة؛ وهذا طبعا يدخل ضمن قطع صلة الأرحام.

أولا: يجب التنبيه في البداية أن صلة الأرحام أمر مطلوب شرعا؛ يدل عليه أحاديث كثير منها:

١) ما روى أبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «قال الله عز وجل: أنا اللهُ وأنا

الرحمنُ، خلقتُ الرَّحِمَ، وشققتُ لها اسماً من اسمي، فمن وَصَلَها وصلتُهُ، ومن قطعَها قطعتُه أَو قال: بتَتُّه»(١).

٢) ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الرَّحِمَ شُجْنة (أي قرابة) من الرَّحْمَنِ، فقال الله: من وَصَلكِ وصلتُه، ومن قَطَعَكِ قطعتُه»، وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا إن شئتم: {**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ. أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ أَمْ على قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**}»(٢) [سورة محمد: الآية: ٢٢-٢٤].

٣) ما روى البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**»(٣).

٤) ما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن سره أن يَبسُطَ اللهُ عليه في رزقه، أو يَنْسَأ في أثره، فلْيَصِلْ رحمه**»(٤).

---

١ سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب صلة الرحم: رقم (١٦٩٤)، وسنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في قطيعة الرحم: رقم (١٩٠٨).

٢ صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من وصل وصله الله، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

٣ صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من وصل وصله الله، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

٤ صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

٥) ما روى البخاري ومسلم عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَدْخُلُ الجنةَ قاطِع رحم**»[١].

٦) ما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رجلا قال: «يا رسولَ الله؛ إن لي قرابة أصلِهُم ويقطعونني، وأُحْسِن إليهم ويُسيئُون إليّ، وأحلُم عنهم ويجهلون عليَّ؟ قال ﷺ: لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما تُسِفُّهُم الملَّ، ولن يزال معك من الله ظهير عليهم ما دُمتَ على ذلك»[٢]. ومعنى (تُسِفُّهم المَلَّ) أي: تلقي وترمي في وجوههم الرماد الحار.

٧) ما روى الترمذي عن سلمان بن عامر -رضي الله عنه-: قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ على المسكين صَدَقَة، وعلي ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَة، وَصِلَة**»[٣].

ثانيا: قطع صلة الأرحام بين أفراد الأسرة الواحدة قد يكون عن غل وعداوة، وقد يكون عن مجرد ألفة وعادة؛ وبناء عليه فإن صلة الأرحام وقطعها من حيث حكمها هي على أربعة أقسام:

أ) الأصل المطلوب شرعا صلة الأرحام من غير غل ولا عداوة؛ وذلك بترتيب زيارات بين فينة وأخرى، وتقديم مساعدات لمن احتاج إليها، والنصيحة لمن زاغ عن جادة الصواب، وأضعف الإيمان السؤال عن الأحوال عبر الهاتف أو عبر مواقع الاتصال الاجتماعية.

---

١ صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب إثم القاطع، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

٢ صحيح مسلم: كتاب البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

٣ سنن الترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة: رقم (٦٥٨).

ب) قطع الرحم بناء على غل وعداوة؛ فهذا هو الحرام المتفق عليه الذي تدل عليه الأحاديث السابقة.

ج) قطع الرحم من غير غل ولا عداوة؛ وهذا هو المنتشر بين الناس ومنه مسألتنا هذه؛ فهو مكروه لأنه يرعى حول حمى الحرام، ينبغي معالجته بالمبادرة بالزيارة.

د) صلة الرحم مع الغل والعداوة؛ فهذا إن كانت العداوة سرا كانت صلة الرحم نفاقا، وإن كانت جهرا فهي مواجهة وحرب لا تخلو من هتك للأعراض وهلاك للأغراض.

ما أجمل أن يعرف طالب العلم قدره!

إن أخطر ما يصاب به طالب العلم الإعجاب والغرور، فيظن نفسه مجتهد العصر وعلمه لم يتجاوز بعض الآراء في الفيسبوك؛ فيقول: إني أرى، ورأي كذا، وهذا ما أدين الله به...، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على الغرور والإعجاب؛ يحسب نفسه القدوة للعالمين، ثم يرفع عقيرته منتظرا إعجابات الناس بقوله ورأيه معاضدين أو معارضين ...

وكلنا نقع في ذلك من حيث لا ندري.

وحتى نعرف قدر أنفسنا يجب أن نقرأ -كثيرا- تراجم العلماء أمثال ابن عبد البر وابن أبي زيد والباجي وابن العربي وابن رشد والقاضي عياض والنووي وابن حجر؛ وقبلهم الائمة: البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم من علماء الحديث.

علماء لو أراد أحدنا اليوم اقتناء -مجرد اقتناء- كتب واحد منهم ما وسعها منزله! ولو حاول قراءة كتاب واحد منها ما وسعه وقته! ولو حاول حفظ أو استيعاب ما في جزء من كتاب واحد منها ما وسعه قلبه!

ما أجمل أن يعرف الإنسان قدره!

(ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا)...

الاستعمـــــــــــــار

الاستعمار في اللغة هو: عمارة الأرض بالخير، ومنه قول الله تعالى: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ}.

أما الاستعمار في الاصطلاح العالمي اليوم فهو مرادف للقتل والتشريد والنهب والسرقة والاستغلال واغتصاب النساء وتعذيب الرجال بالأعمال الشاقة والسجون والمنافي، واختصارا فالاستعمار اصطلاحا هو: ارتكاب كل الجرائم المحرمة دينيا ودوليا، ولهذا سماه البعض الاستخراب.

الاستعمار حلقة من حلقات الحروب الصليبية

الاستعمار ليس إلا حلقة من حلقات هذه الحروب الصليبية المستمرة ضد الأمة إلى اليوم، وقد قالها بكل وضوح قائد الجيوش الفرنسية الجنرال "هنري غورو" حينما احتل دمشق (عام١٣٣٨هـ-١٩٢٠م)، فوقف على قبر القائد الكردي المسلم صلاح الدين الأيوبي فقال: "ها نحن عدنا مرة أخرى يا صلاح الدين"، وصلاح الدين، هو الذي هزم الصليبيين، إبان الحروب الصليبية وخصوصا في معركة حطين، فحرر القدس في فلسطين، سنة (٥٨٣هـ-١١٨٧م).

الاستعمار الذي غادر البلاد من الباب يحاول دائما العودة مرة أخرى لكن من النافذة.

إن الإنسان مرتبط بتاريخه القديم والحديث لا يعيش الحياة الطيبة بدون تاريخه، إذ البلاد بدون التاريخ هيكل بدون روح وسيارة بدون محرك، والإنسان العاقل يتحرك حسب الضوء الذي يسلطه تاريخ بلاده على الأحداث، فبالرجوع إلى التاريخ نتفادى الوقوع في الأخطاء مرتين، ومبدأ المسلم يبينه لنا المصطفىﷺ إذ يقول: «لا يُلْدَغ المؤمن من جحر مرتين» فالإنسان الذي لا علم له بتاريخ بلاده، ولا وعي له بمغزى الأحداث التي وقعت فيه، قد يلدغ من جحر مرارا وتكرارا.

فالاستعمار الذي خرج من البلاد يحاول دائما العودة مرة أخرى، خرج من الباب ليعود من النافذة، ليستعمر الاقتصاد عن طريق الديون والقروض والتصدير والاستيراد والشركات، وليستعمر التعليم عن طريق المقررات واللغات، وليستعمر الإعلام عن طرق برامج الفساد والانحلالات، وليستعمر العقيدة عن طريق التنصير والتبشير، ويستغلون من أجل ذلك الشبح الثلاثي: الفقر، والجهل، والمرض، فيصطادون: إما جاهلا بالتعاليم والدروس، أو فقيرا يبيع دينه بالمال والفلوس، أو مريض يحتاج لمداواة الذوات والنفوس.

جزء من خطبة بعنوان: "**لا يعترف بنعمة الاستقلال من لا يعرف نقمة الاستعمار**" بمناسبة ذكرى الاستقلال الخالدة وهي في طور التحرير.

لا ندري ما السبب في قضية الاعتداء على المعلم؟

مما لا يقبل شرعا ولا عرفا أن يُضرب المعلمُ في قسمه من طرف تلميذه، و يُعتدى على الأستاذ في فصله على يد طالبه مهما كانت الظروف، وهذا يدل على فقدان الاستقامة المطلوبة؛ ولكن ما السبب؟ فقد يكون سبب ذلك جاء من قلة تربية التلميذ، وقد يكون السبب من سوء تعليم الأستاذ إذا كان يقدم دروسه مصحوبة بالسب والشتم كما قيل أيضا وكلا الأمرين ليس من الاستقامة، والمعلم هو بمنزلة الأب، يجب أن يحترم نفسه حتى يحترمه غيره، ويجب أن يستقيم حتى يستقيم التلامذة له، والرسولﷺ يقول: «لَيْسَ مِنا مَن لم يرحمْ صغيرَنا ويوقِّرْ كبيرَنا» أخرجه الترمذي؛ فلكل منهما حقوق وسوء الفعل من كليهما عقوق...

وقت رمي الجمرات بين رخص أصحاب الأعذار وعزائم غيرهم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

جاءتني عدة أسئلة من الحجاج هذه السنة تتعلق بوقت رمي الجمرات؛ نظرا لعجز بعض الحجاج من جهة، أو للتفويج الذي فرضته السلطات هناك على الحجاج من جهة أخرى:

فبالنسبة لرمي جمرة العقبة يوم العيد؛ هل يجوز بعد منتصف الليل، أو بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس؟ وهل يجوز ليلا بعد العيد؟

وبالنسبة لرمي باقي الجمرات؛ هل يجوز قبل الزوال؟ وهل يجوز ليلا؟ وما يترتب على ذلك من الدم وعدمه، والإثم وعدمه.

وقد أجبت كلا على حد، وأحببت أن أجمع ذلك في جواب واحد فأقول:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛

وبعد؛ فقد كانت بناية الجمرات في تسعينات القرن الماضي وفي العشرية الأولى من هذا القرن مكونة من الطابق الأرضي والطابق السطحي فقط، وموضع الرمي فيها عبارة عن حوض صغير بوسطه عمود شاخص، فكانت بهذا الوضع تشكل مشكلا مخيفا بسبب ما يقع فيه من موت الحجاج بالمئات والآلاف في لحظة من جراء اختناقات الزحام كل سنة تقريبا؛ فكان العلماء في حاجة للبحث عن الرخص في الرمي حتى خارج المذاهب الأربعة تخفيفا على

الحجاج، وخصوصا في توسيع وقت الرمي إلى أبعد الحدود؛ وحين تتبعنا يومها أقوال العلماء ورخصهم وجدنا أن وقت الرمي يمتد فيشمل اليوم كله ليله ونهاره؛ أي: (٢٤/٢٤)؛ والعلماء لا يختلفون لمجرد الهوى؛ وإنما يختلفون في مسائل لا نصوص فيها، أو مسائل فيها نصوص حمالة الأوجه.

أما اليوم فلم يعد هناك حاجة للبحث عن الرخص أو السعي وراءها واللجوء إليها إلا في حالة الضرورة والعجز كالمرض والشيخوخة؛ لأن الجمرات بشكلها الحالي مكونة من خمس طبقات للرمي، وموضع الرمي فيها لم يعد حوضا صغيرا بوسطه عمود شاخص؛ بل هو عبارة عن جدار طويل عريض، أسفله حوض واسع مستطيل يشبه السفينة، وهي بهذه البناية الضخمة تتسع اتساعا كافيا بما يغني عن الخروج على المذهب المالكي خصوصا، أو بما يغني عن الخروج على المذاهب الأربعة عموما؛ فيجب أن يأخذ فيها الحجاج بالعزيمة ما أمكن.

وهذه خلاصة ما يتعلق بوقت الجمرات من حيث العزيمة والرخصة، واختلاف العلماء في ذلك، لخصته من كتابي "الحج في الفقه المالكي وأدلته (ص:٢١٨-٢٢٢ و٢٥٥-٢٥٧)، ومن له رغبة في الأدلة والمراجع فليرجع إليه:

أما وقت رمي الجمرات فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وقت رمي جمرة العقبة يوم الأضحى خاصة وله بداية ونهاية:

أما بدايته فقد اختلف العلماء فيه إلى **ثلاثة أقوال**:

١) ابن حزم في تشدده وظاهريته قال: لا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس، وعض الألباني على هذا القول بالنواجذ؛ وعلى هذا القول فمن رمى قبل طلوع الشمس رميه باطل، ولا يخفى ما فيه من تشدد بسبب ما يقع من الزحام الشديد كل سنة رغم أن عشرات الآلاف من الحجاج يرمون بعد منتصف الليل أو بعد الفجر، فإلى أي حد يصل الزحام لو بقيت هذه الجموع كلها لتجتمع بعد طلوع الشمس؟

٢) المالكية والحنفية والحنابلة على قول قالوا: أول وقت الرمي بعد طلوع الفجر؛ وعلى هذا القول فمن رمى قبل طلوع الفجر رميه باطل، وهو أوفق للأقوياء والأصحاء.

٣) الشافعية والحنابلة على قول، قالوا: أول وقت جواز الرمي نصف الليل الأخير من ليلة النحر، وهذا رخصة لأصحاب الأعذار من المرضى والضعفة والنساء، ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوى.

أما نهايته فقد اختلف العلماء فيه أيضا إلى **أربعة أقوال:**

١) قول أبي يوسف من الحنفية: آخره يمتد إلى الزوال فقط، ومن رمى بعد الزوال عليه هدي مع الإثم، ولا يخفى ما فيه من ضيق ومشقة.

٢) مذهب المالكية: آخره يمتد إلى غروب شمس يوم النحر، وهو أوفق للأقوياء والأصحاء. ووقت رمي جمرة العقبة عند المالكية أربعة أنواع:

أ) وقت الفضيلة والندب، وهو من طلوع الشمس إلى الزوال.

ب) وقت الجواز مع الكراهة؛ وهو ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وما بين الزوال والغروب، ولا هدي فيه ولا إثم.

ج) وقت القضاء يبدأ من غروب شمس العيد إلى غروب شمس اليوم الرابع؛ فمن رمى فيه بعذر لا إثم عليه، وبدون عذر عليه الإثم؛ وفي كلتا الحالتين وجب عليه الهدي على المشهور، وقيل باستحباب الهدي فقط وهو رخصة، وأرفق بالحجاج اليوم وأيسر.

د) وقت الفوات، وهو ما بعد غروب شمس اليوم الرابع؛ فلا يصح الرمي فيه بالإجماع، وفيه الهدي مطلقا بالعذر أو بغيره، أما الإثم فيسقط بالعذر.

٣) مذهب الحنفية وقول عند الشافعية: آخره يمتد إلى طلوع فجر اليوم الثاني؛ لكن من رمى في الليل بدون عذر أساء وارتكب مكروها ولا هدي عليه، وهو رخصة لأصحاب الأعذار من المرضى والضعفة والنساء.

٤) مذهب الحنابلة: آخره يمتد إلى آخر أيام التشريق، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، إلا أنهم قالوا: لا يصح الرمي في ليالي التشريق، وهو رحمة وتوسعة في الدين.

ومن خلال ما سبق يبين لنا بتتبع أقوال العلماء أن وقت رمي جمرة العبقة يوم العيد، يبدأ من منتصف الليل إلى طلوع فجر اليوم الثاني بالنسبة لأصحاب الأعذار، وهو حوالي ثلاثين ساعة؛ وأما غيرهم فمن طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

القسم الثاني: وقت رمي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر عموما له ثلاثة أوقات:

١) وقت الأداء الفاضل وهو ما بين الزوال والغروب، وبه قال جمهور العلماء من المذاهب الأربعة؛ ورخص إسحاق وعكرمة وأبو حنيفة وأحمد على قول في الرمي قبل الزوال يوم النفر فقط، ولكن لا ينفر إلى مكة إلا بعد الزوال؛ بل قال عطاء بن رباح وطاوس بن كيسان ومحمد بن علي بن الحسين من التابعين: يجزئ الرمي قبل الزوال في أيام منى الثلاثة مطلقا، وينفر قبل الزوال؛ ولا يخفى ما في هذا من اليسر على الناس، ولكنه قول ضعيف لا ينبغي اللجوء إليه اليوم إلا لأصحاب الأعذار رفعا للحرج؛ لأن الجمرات فيها من التوسعة ما يجعلنا في غنى عن مثل هذه الرخص.

٢) وقت القضاء وهو الليل كله والليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم، ونهار كل يوم قضاء لما قبله، وينتهي بغروب شمس اليوم الرابع، فقضاء كل من العقبة وغيرها ينتهي إليه؛ فمن رمى فيه بعذر أو بدونه وجب عليه الهدي على المشهور، وقيل باستحباب الهدي فقط وهو رخصة وأرفق بالحجاج كما سبق في العقبة.

٣) وقت الفوات، وهو ما بعد غروب شمس اليوم الرابع؛ فلا يصح الرمي فيه بالإجماع، وفيه الهدي مطلقا بالعذر أو بغيره، أما الإثم فيسقط بالعذر، كما سبق.

وأخيرا؛ لا بد من التنبيه على أن المراد بالدم هنا الهدي، وهو الذبح، فمن لم يستطع صام عشرة أيام بالترتيب؛ الذبح أولا ثم الصيام، وهو غير الفدية التي جاءت بالتخير بين الثلاثة: إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، أو ذبح شاة؛ لأن الهدي يترتب

على من ترك واجبا، والفدية تترتب على من ارتكب ممنوعا، ومن أخرج رمي الجمرات عن وقته المحدد فقد ترك واجبا ولم يرتكب ممنوعا.

هذا فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فسبحان الله.

ما حكم تصوير الأضحية؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد سألني سائل على الخاص: ما حكم تصوير الأضحية؟

فأجبته اختصارا بما يلي:

بما أن عدسة التصوير لا توجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يوجد فيها نص من الكتاب والسنة؛ فهي من المحدثات في العادة، وليست من العبادة قطعا؛ والمحدثات في العادة تعطى حكم مقاصدها.

وعليه فحكم تصوير الأضحية مبني على حكم القصد من تصويرها؛ فإن كان حلالا مثل مجرد الذكرى فلا بأس، وإن كان حراما مثل الافتخار والتكبر على الغير فهو حرام، والقصود محلها الصدور؛ ولهذا لا يمكن الحكم على المسألة من خلال الظاهر والله يعلم السر وأخفى....

وفي مثل هذا يقال كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك».

قال الله تعالى: {إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا}، وقال سبحانه: : {يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ»، وقال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

والله الموفق الصواب.

هل في أذكار العيد صيغة معينة مأثورة؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سائل يسأل: **رأيت المغاربة وخصوص في سوس يلتزمون بصيغة معينة في ذكر يوم العيد وهي:** (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين)؛ **هل لهذا أصل؟ وهل في أذكار العيد صيغة معينة مأثورة؟.**

الجواب وبالله التوفيق:

لا توجد صيغة معينة مأثورة عن النبيﷺ في ذلك، والأصل فيه قوله تعالى: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات}، والأيام المعلومات هي أيام التشريق؛ يوم العيد ويومان بعده؛ أورد ابن عبد البر في "التمهيد" عن نافع أن ابن عمر قال: «المعلومات: يوم النحر ويومان

بعده من أيام التشريق، والأيام المعدودات الثلاثة: ليس منها يوم النحر»([1]).

قال الإمام سحنون: "قلت لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟ قال: لا؛ وما كان مالك يحدّ في هذه الأشياء حداً"([2]) .

أما الذكر الجاري به العمل في المغرب والتزم به المغاربة جماعة في المصليات، فأول من رتبه هذا الترتيب واستحبه هو الفقيه المالكي عبد الملك بن حبيب القرطبي -رحمه الله- صاحب "الواضحة في الفقه المالكي"(ت٢٣٨هـ)؛ قال الإمام شهاب الدين القرافي: "ولم يحدده مالك لأن الأمر ورد به مطلقا، واستحب ابن حبيبٍ: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين؛ لقوله تعالى {ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون}". وكان أصبغ يزيد: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ ويقول: "وما زدتَ، أو نقصتَ، أو قلتَ غيره فلا حرج"([3]).

وقد لخص العلامة الطاهر بن عاشور -رحمه الله- مذاهب العلماء في ذلك فقال: "والمشهور في السنة أنه يكرر الله أكبر ثلاثا، وبهذا أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي، وقال مالك والشافعي: إذا شاء المرء زاد على التكبير تهليلا وتحميدا فهو حسن ولا يترك الله أكبر، فإذا

---

١ التمهيد لابن عبد البر: (١٣٠/١٢).

٢ المدونة لسحنون: (١/ ٢٤٥)

٣ انظر: الذخيرة للقرافي: (٢/ ٤١٩)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس: (٣/ ٢٤٢)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل: (٢/ ٨٨)، والتاج والإكليل للمواق: (٢/ ١٩٥).

أراد الزيادة على التكبير كبر مرتين ثم قال: لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وهو قول ابن عمر وابن عباس، وقال أحمد: هو واسع، وقال أبو حنيفة: لا يجزئ غير ثلاث تكبيرات"[1].

أما الذكر في باقي أيام التشريق فقد جاء في الموطأ أن الإمام مالك قال: "الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير"[2].

وجاء في المدونة: "وليس في تكبير أيام التشريق حدّ، وكان مالك -رحمه الله- يقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً". ويكبر أيام التشريق دبر خمس عشرة صلاة، أولها صلاة الظهر يوم النحر، وآخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق، يكبر في الصبح (أي من اليوم الرابع) ويقطع في الظهر، ولا يكبر في أيام التشريق في غير دبر الصلوات، كذلك كان من يُقْتَدَى به يفعل"[3].

وقال الشيخ خليل في المختصر: "وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودِها البعدي من ظُهر يوم النحر، لا نافلةٍ ومقضيةٍ فيها مطلقا، وكبر ناسيه إن قرب، و المؤتم إن تركه إمامه، ولفظه وهو: الله أكبر ثلاثا"[4].

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب

---

١ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: (١/ ٥٢٥)، وانظر أيضا: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢/ ٣٠٧).

٢ الموطأ: كتاب الحج: باب تكبير أيام التشريق: (١/ ٤٠٤).

٣ تهذيب المدونة للبراذعي: (١/ ١٢٥).

٤ الشرح الكبير للدردير: (١/٤٠١).

لماذا أدرج الإمام ابن عاشر -رحمه الله- التجرد من المخيط والمحيط في الواجبات؟ فهل يترتب عليه الهدى أم الفدية؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

جاءني سؤال من طرف الفقيه الأخ Rawi Akram. وهذا نصه:

فضيلة الشيخ سلام الله عليك حياك الله؛ لدي سؤال كنت أناقشه مع أحد الأئمة جزاك الله عنا خيرا، وهو: قد علمنا أن من واجبات الإحرام، الإحرام من الميقات؛ فما حكم من تجاوز الميقات حلالا؟ وما حكم من أحرم و لم يتجرد من المخيط والمحيط؟ علما بأن ابن عاشر -رحمه الله- عده من الواجبات؛ فهل عليه هدي كما هو حال كل من ترك واجبا، أو هناك قول آخر داخل المذهب؟

الجواب: عليكم السلام سيدي الكريم:

من تجاوز الميقات قاصدا أحد النسكين بدون الإحرام له حالتان:

الأولى: من تجاوز الميقات حلالا؛ أي: لم يفعل شيئا ما يتعلق بالإحرام؛ لا نية، ولا تجرد، ولا تلبية، ولا أي شيء آخر؛ بمعنى أنه مر من الميقات مثل إنسان عادي لم يقصد أحد النسكين من الحج والعمرة؛ فهذا يجب عليه الهدي وهو بالترتيب: ذبح شاة، فإن لم يستطع صام عشرة أيام؛ لأنه ترك واجبا.

الحالة الثانية: إذا نوى الإحرام وقصد أحد النسكين وقال التلبية، ولكنه لم يتجرد من المخيط والمحيط كما يفعل البعض اليوم ممن ليست لهم رخصة الحج حتى لا يمنعوهم من دخول مكة؛ فهذا وجبت عليه الفدية وهي أحد الأمور الثلاثة بالتخيير: إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام، أو ذبح شاة؛ لأنه ارتكب ممنوعا.

و القاعدة في الحج: أن من ترك واجبا وجب عليه الهدي، ومن ارتكب ممنوعا وجبت عليه الفدية؛ والفدية أقل ثمنا وأداء وأيسر من الهدي؛ قال الإمام مالك رحمه في (المدونة: ٣٩٣/١): "ليس من وجب عليه الهدي لترك الحلاق، مثل من وجب عليه النسك من إماطة الأذى، لأن الهدي إذا وجب لترك الحلاق فإنما هو هدي، وكل ما هو هدي فسبيله سبيل هدي التمتع، والصيام فيه -إن لم يجد- ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد ذلك، ولا يكون فيه الطعام. وأما نسك الأذى فهو مخير، إن شاء أطعم، وإن شاء صام، وإن شاء نسك، والصيام فيه ثلاثة أيام، والنسك فيه شاة، والطعام فيه لستة مساكين مُدَّيْن مُدَّيْن بِمُدِّ النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا فرق بينهما".

وإنما أدرج الإمام ابن عاشر رحمه الله التجرد من المخيط والمحيط في الواجبات حين قال:

تجرد من المخيط تلبية* والحلق مع رمي الجمار توفية**

لأن التجرد واجب؛ لكن كما يجب ترك تقليم الأظافر، وترك حلق الشعر، وترك الروائح الطيبة؛ لا كما يجب الإحرام من الميقات، والتلبية، وطواف القدوم، ورمي الجمرات، وغيرها من الواجبات؛ فالأولى فيها الفدية والثانية فيها الهدي؛ وكثير من الناس لم يفهموا كلام ابن عاشر أو فهموه خطأ فهو بنفسه قال في الممنوعات:

ومنع المحيط بالعضو ولو *** بنسج أو عقد كخاتم حكوا

وقال في النهاية:

ويفتدي لفعل بعض ما ذكر* من المحيط لهنا وإن عذر**

فذكر أن من ارتكب لبس المحيط وترك التجرد تجب عليه الفدية فقال: "ويفتدي" وأنا ما زلت أتعجب من بعض الفقهاء حين لم يدركوا هذا المعنى فوقعوا في أحد الغلطين أحلامهما مر:

فبعضهم أخطأ فصار يفتي الناس جهلا بأن من ترك التجرد وجب عليه الهدي لمجرد أن ابن عاشر رحمه الله ذكره ضمن الواجبات.

وبعضهم ممن يدعي الفهم والفقه اتهم ابن عاشر بالخطإ وهو منه براء؛ وأنا كنت في تسعينات القرن الماضي ممن وقع في هذا الغلط الأخير؛ ولم أفهم الأمر إلا حينما اشتغلت بتأليف كتابي "الحج في الفقه المالكي وأدلته" عفا الله عني ما اتهمت به ابن عاشر جهلا وظلما وعدوانا.

وإنما جاءنا هذا الوهم من قول شراح المتن ومنهم ميارة (٨٣/٢) حين قال: "ومنها التجرد من المخيط؛ فإن تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم"؛ بينما قول الفقهاء في الحج "عليه دم" مطلقا، لا يدل على الهدي فقط؛ بل هو عام يشمل الفدية أيضا؛ لأنها فيها الدم أيضا؛ لقوله تعالى: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}.

و أستسمح من الإمام رحمه الله تعالى؛ فلو ربطنا نهاية كلامه ببدايته لما وقعنا في هذا الخلط فتخبطنا خبط عشواء. {ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أو أخطأنا}، رب اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أنت أعلم به مني...

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

ثمانية حلول فقهية متاحة لامرأة حاضت وقت طواف الإفاضة

كثيرا ما يرد على في كل سنة سؤال عن المرأة إذا حاضت وقت طواف الإفاضة، ولم تطهر إلا بعد مغادرها مكة؛ ماذا ستفعل ؟

الجواب وبالله التوفيق:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فإن هذه المسألة من المسائل العويصة التي عمت بذلك البلوى، واختلفت فيها الآراء قديما وحديثا، من لدن الصحابة إلى يومنا هذا؛ ولكن -الحمد لله- قد أكرم الله هذه الأمة بهذا الفقه المتجدد المتوالد، فحينما يقع المسلم في مشكل، يجد لنفسه في هذا التراث الفقهي المتراكم على مدى أربعة عشر قرنا أكثر من حل، واختلاف العلماء رحمة إذا أحسنا الاستفادة منه، وسأستعرض هنا الحلول الثمانية التي وقفت عليها في فقه أهل السنة فأقول:

للمرأة إذا حاضت وقت طواف الإفاضة، ولم تطهر إلا بعد مغادرها مكة ثمانية حلول؛ اثنان باتفاق العلماء، والباقي فيه خلاف:

الأول: أن تبقى في مكة حتى تطهر وتطوف، ويحتبس معها محرمها بإجماع العلماء؛ لما في الصحيحين عن عائشة: لما حاضت أم المؤمنين صفية، قال لها رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟»(١).

---

١ صحيح البخاري: كتاب الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت: (٢/ ٦٢٥): رقم ١٦٧٠، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب وُجوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ: (٤/ ٩٣): رقم ٣٢٨٦.

الثاني: إذا شق عليها البقاء في مكة لنفاد النفقة أو عدم الرفقة أو غير ذلك تعود إلى بلدها دون الطواف، وتبقى على إحرامها إلى أن تتمكن من الرجوع والطواف بإجماع العلماء أيضا؛ ولا يخفى ما في هذا الحل من الحرج، بحيث لا يمكن تطبيقه اليوم إلا لمن يسكن قريبا من مكة مثل جدة، والله تعالى يقول: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}([1]).

الثالث: يجوز لها أن تستعمل الدواء ليرتفع حيضها حتى تتمكن من أداء الطواف والسعي؛ روى عبد الرزاق: «أن ابن عمر سئل عن امرأة تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأسا، ونعت لهن ماء الأراك، وسئل ابن أبي نجيح([2]) عن ذلك فلم ير به بأسا»([3]). وروى عبد الرزاق أيضا عن عطاء أنه: «سئل عن امرأة تحيض، يجعل لها دواء فترتفع حيضتها وهي في قرئها كما هي، أتطوف؟ قال نعم؛ إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خفوقا ولم تر الطهر الأبيض فلا»([4]). والخفوق: الدم المضطرب القليل أو الخفيف قرب الانقطاع.

"وسئل الإمام مالك عن المرأة تريد العمرة، فتخاف تعجيل الحيض، فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيضة، قال: ليس ذلك

---

1 سورة الحج، الآية: 76.

2 عبد الله بن أبي نجيح أبو يسار الإمام الثقة المفسر الثقفي المكي، مفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار؛ أخذ عن مجاهد، وطاووس، وعطاء، وأضربهم، وأخذ عنه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن علية، وآخرون؛ هو ثقة إلا أنه اتهم بالقدر والاعتزال. توفي سنة 131هـ سير أعلام النبلاء للذهبي: (6/ 125 و126).

3 مصنف عبد الرزاق: 1/318.

4 مصنف عبد الرزاق: 1/318.

بالصواب، وكرهه؛ قال ابن رشد الجد: إنما كرهه مخافة أن تدخل بذلك على نفسها ضررا في جسمها، والله يعذرها بالعذر ويعطيها بالنية، فمن نوى عمل بر ومنعه منه عذر من الله، كتب له إن شاء الله"[1].

وقال ابن فرحون في مناسكه في الكلام على طواف الإفاضة: "وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعا وحكمها حكم الحائض"[2].

وهذا الإجماع غير سليم لما في المسألة من الخلاف كما سبق. والله أعلم.

الرابع: الاستغناء بطواف القدوم عن طواف الإفاضة؛ قال ابن رشد الحفيد: قالت طائفة من أصحاب مالك: «إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد»[3]؛ وعلى هذا فلو كانت قد طافت طواف القدوم، فإنه ينوب عن طواف الإفاضة.

قال القرطبي: «وأجمع مالك وأصحابه أن من فعل في حجه شيئا، تطوع به من عمل الحج، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته، فإن تطوعه ذلك يصير للواجب، لا للتطوع، بخلاف الصلاة. فإذا كان التطوع ينوب عن الفرض في الحج، كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة... ورواية ابن عبد الحكم عن مالك: ...إن طواف الدخول مع السعي ينوب عن طواف

١ البيان والتحصيل لابن رشد الجد: ٣/٤٦٠.

٢ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطاب: (١ / ٥٣٨).

٣ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٥/٣٨١.

الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدي، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يطف ولم يسع حين دخوله مكة مع الهدي أيضا عن طواف القدوم، ومن قال هذا قال: إنما قيل لطواف الدخول واجب، ولطواف الإفاضة واجب، لأن بعضهما ينوب عن بعض...، ولأن الله عز وجل لم يفترض على الحاج إلا طوافا واحدا بقوله: {وأذن في الناس بالحج}(1)، وقوله في سياق الآية: {وليطوفوا بالبيت العتيق}(2)، والواو عندهم في هذه الآية وغيرها لا توجب رتبة إلا بتوقيف» انتهى(3).

ولكن الجمهور على خلاف ذلك، قال ابن رشد الحفيد: «وجمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة، لأنه طواف معمول في وقت طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت الإفاضة»(4).

الخامس: أن تطوف طواف الإفاضة وهي حائض، بعد أن تغتسل وتتحفظ حفاظا محكما، ثم تسعى إن لم تكن قد سعت بعد طواف القدوم، وعليها عند الأحناف بدنة؛ إذ الطهارة ليست شرطا للطواف عندهم، وفي رواية لأحمد: عليها شاة، وعند ابن تيمية يصح طوافها ولا دم عليها؛ قال رحمه الله: "لا يجب عليها دم؛ لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسيا أو

---

١ سورة الحج، الآية: ٢٥.

٢ سورة الحج، الآية: ٢٧.

٣ تفسير القرطبي: ١٢/٥١-٥٢.

٤ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: ٣٨١/٥.

جاهلا"(1)؛ لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}(2)، ولقول النبيﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(3)، وهذه لا تستطيع إلا هذا. وللقاعدة: «متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة، والإخلال ببعض شروطها وأركانها، كان الإخلال بالأخير أولى»، كالصلاة فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة الحدث والخبث وستر العورة، ولا يمكنه ذلك في الوقت؛ فإنه يفعلها في وقتها على الوجه الممكن ولا يفعلها قبله، وذلك بالإجماع وكذلك طواف الإفاضة(4).

السادس: أن تتحلل كما يتحلل المحصر، ويبقى الحج فرضا عليها حتى تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقا لعذر؛ فإنه يتحلل من إحرامه ولكن لم يسقط الفرض عنه؛ بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء(5)؛ ولا يخفى ما في هذا أيضا من تشدد وحرج.

السابع: أن تفعل من الحج ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه؛ مثل الواجبات والشروط التي تجب بالذكر والقدرة، وتسقط بالعجز والنسيان؛ للآية السابقة: {فاتقوا الله ما استطعتم}، وللحديث السابق: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولما روى الشيخان أن النبيﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «فاقضي ما

---

١ فتاوى ابن تيمية: ٢٦/٢٢٤، و٢٤٠.

٢ سورة التغابن، الآية: ١٦

٣ صحيح البخاري: كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول اللهﷺ: (٦ /٢٦٥٨): رقم ٦٨٥٨، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر: (٤ / ١٠٢)، رقم ٣٣٢١.

٤ فتاوى ابن تيمية: (٢٦ / ٢٣٢).

٥ فتاوى ابن تيمية: (٢٦ / ٢٢٦).

يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، وفي رواية: «فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[١]. وقد تقدم ما ما يفهم منه ذلك من كلام ابن رشد الجد حين قال: "والله يعذرها بالعذر ويعطيها بالنية، فمن نوى عمل بر ومنعه منه عذر من الله، كتب له إن شاء الله".

أورد هذا الحل ابن تيمية؛ ولكن جمهور على خلافه[٢].

الثامن: إنابة الغير في الطواف قال به بعض الشافعية؛ سئل الإمام الرملي الشافعي رحمه الله: "عن حاج ترك طواف الإفاضة، وجاء إلى مصر مثلا، ثم صار معضوبا بشرطه؛ فهل يجوز له أن يستنيب في هذا الطواف أو في غيره من ركن أو واجب؟ فأجاب بأنه يجوز له ذلك، بل يجب عليه؛ لأن الإنابة إذا أجزأت في جميع النسك، ففي بعضه أولى"[٣].

قال ابن حزم: "رمى عبد الله بن طاووس، عن أبيه الجمار، وطاف عنه طواف يوم النحر وكان أبوه مريضا، وعن سفيان عن ابن طاووس في رمي الجمار، عن أبيه بأمر أبيه.، وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل أجره"[٤].

---

١ صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب كيف كان بدء الحيض: (١ /١١٣): رقم ٢٩٠، وباب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: (١ /١١٧): رقم ٢٩٩، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام: (٤ / ٣٠): رقم ١٢١١.

٢ فتاوى ابن تيمية: (٢٦ / ٢٣٣ و٢٣٤).

٣ فتوى شمس الدين الرملي الشافعي: ٢/٩٣.

٤ المحلى لابن حزم: (٧ / ٦١).

وأفتى بذلك مفتي مصر السابق الشيخ جاد الحق على جاد الحق رحمه الله فقال: "جاء في كتاب فتح العزيز للرافعي الكبير الشافعي في الفصل التاسع في الرمي من كتاب الحج: (إن العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه؛ لأن الإنابة جائزة في أصل الحج فكذلك في أبعاضه، وكما أن الإنابة في الحج إنما تجوز عند العلة التي لا يرجى زوالها، فكذلك الإنابة في الرمي، لكن النظر هنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي؛ وكما أن النائب في أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجة عن نفسه، فالنائب في الرمي لا يرمى عن المنيب إلا بعد أن يرمى عن نفسه)؛ وتخريجا على هذا يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة، ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه أن تنيب غيرها في هذا الطواف، على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه، وأن ينوى الطواف عنها نائبا مؤديا طوافها بكل شروطه"([1]).

ولم يقل بذلك بقية المذاهب؛ لأن الطواف مثل الصلاة، فكما لا تقبل الصلاة النيابة فكذلك الطواف؛ لما روى الترمذي والحاكم عن ابن عباس أن النبيﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»([2]).

---

١ فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير في الفقه الشافعي، للرافعي القزويني: (٧ / ٤٠٠ و٤٠١)، وفتاوى دار الإفتاء المصرية: (١ / ٢٠٥)، رقم الفتوى: (١١٥٩)، ٩صفر ١٤٠٢هجرية.

٢ قال الحاكم: "صحيح الإسناد وأوقفه جماعة" ووافقه الذهبي. ورجح وقفه النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، وزاد النووي أن رواية الرفع ضعيفة، ورد عليه ابن حجر في التلخيص فقال: هو صحيح، وصححه الألباني. انظر: سنن الترمذي: ٢٩٣/٣، والمستدرك للحاكم: ٣٠٩/١، وسنن البيهقي: ٨٧/٥. والمجموع للنووي: ١٥/٨. وتلخيص الحبير لابن حجر: ١٢٩/١، وإرواء الغليل للألباني: ١٥٤/١.

الحاصل والخلاصة:

وحاصل ما في المسألة أن المرأة إذا علمت بأن الحيض سيأتيها وقت الطواف، عليها أن تستعمل الدواء حتى تتمكن من الطواف والسعي، فإذا لم تستعمل الدواء فجاءها الحيض وقت الطواف انتظرت حتى تطهر، فإذا خشيت ذهاب الرفقة، ونفاد النفقة اغتسلت وتحفظت حفاظا محكما، ثم تطوف وتسعى إن لم تكن قد سعت، ولا شيء عليها. وهذا هو الأيسر الموافق لقواعد الشريعة اليسرى.

نداء والتماس:

وهنا أوجِّه النداء([1]) إلى الخطوط الجوية وإلى الوزارات المكلفة بشؤون الحج والعمرة في البلاد الإسلامية أن تراعي قضية الحيض عند النساء حتى تكيف إجراءاتها وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وتسهِّل الأمور للمرأة ولمن معها بتغيير الرحلة لتتمكن من أداء حجها أو عمرتها على الوجه الأكمل؛ ومن العيب الكبير أن نحكم نظام الإجراءات في نظام العبادة مع إمكان التوفيق بينهما، وإن المؤمن ليحس بالأسى يعتصر قلبه من جراء تحكيم الشؤون الدنيوية في الشؤون الدينية، وتطويع الشريعة للأنظمة القائمة في كثير من المجالات، ثم نحاول البحث عن حلول في الدين لتسويغ آثار هذا التحكيم، وفي ذلك كله منافاة لمضمون قوله تعالى: {إنما كان قول

---

١ قد كنت وجهت هذا النداء في كتابي "الحج في الفقه المالكي وأدلته" (ص:١٤٢)، وقد يقول قائل: ومن يسمع نداءك هنا؟ فأقول: إنما كلفني الله تعالى بالتبليغ وتوجيه النداء، كما قال سبحانه لسيدنا إبراهيم عليه السلام: {وأذن في الحج} وهو وحيد لا يسمعه أحد، فأذن فأسمع الله أذانه إلى يوم الدين

المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون}([1])، وقوله سبحانه: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا}([2]).

هل يجوز جمع الأضحية و العقيقة بكبش واحد للضرورة؟

سائل يسأل: صادف عندي يومُ عيد الأضحى يومَ عقيقة طفلي؛ فاكتفيت بذبيحة واحدة لهما؛ قصدت بها الأضحية والعقيقة معا للضرورة؛ لأني لا أستطيع ماديا شراء الأخرى؛ فقيل لي بأن هذا غير جائز؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا

الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فالجواب عن هذه النازلة التي وقعت ونزلت يحتاج منا أن نستعرض المسألة في إطار المذهب المالكي على ضوء المذاهب الأخرى، حتى نجد لها الحل المناسب؛ لأن اختلاف الفقهاء حلول ورحمة وليس نزاعا ونقمة، وللقاعدة: "الفتوى بعد الابتلاء بالفعل غير الفتوى قبل الابتلاء بالفعل"، فلو سأل صاحب السؤال قبل

---

[1] سورة النور، الآية: ٥١.

[2] سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

الإقدام على الفعل لاكتفينا في الجواب بمذهبنا المالكي، أما أنه قد وقع ونزل فلا بد له من البحث عن الحل.

أولا: في المذهب المالكي لا يجوز جمع الأضحية والعقيقة بذبيحة واحدة؛ فإن نوى بها الأمرين لم يجزئه عن أي واحد منهما، فيضيع أضحيته وعقيقته معا؛ وقد "سئل الإمام مالك عن رجل كان سابعُ ابنه يومَ الأضحى، وليس عنده إلا شاة؛ هل تجزئ عنه في العقيقة والأضحية؟ فقال: بل يَعُقُّ[1] بها"[2].

قال ابن رشد الجد: "معنى هذا إذا رجا أن يجد أضحية في بقية أيام الأضحى، وأما إذا لم يرج ذلك، فليضح بالشاة؛ لأن الضحية أوجب من العقيقة عند مالك وجميع أصحابه؛ لأن الأضحية قيل فيها: إنها سنة واجبة، وقيل: سنة غير واجبة، والعقيقة قيل فيها: إنها سنة غير واجبة، وقيل فيها: إنها سنة مستحبة"[3].

وقال اللخمي: "إن لم يتيسَّرْ له ما يُضحِّي به؛ فيذبح هذه عن الأضحية؛ لأنها آكد"[4].

وقال ابن العربي: "تكلمنا يوماً بالمسجد الأقصى مع شيخنا أبي بكر الفهري (الطرطوشي) فقال: إذا ذبح الرجل أضحيته للأضحية والعقيقة لم تجزئه، فلو أطعمها وليمة للعرس أجزأته؛ والفرق: أن المقصود في الأولين إراقة الدم، وإراقة لا تجزئ عن إراقتين،

---

١ عَقَّ يعُقُّ عن ولده من باب رَدَّ يرد: إذا ذبح عنه يوم أسبوعه. مختار الصحاح مادة (عقق) ص ٤٦٧.

٢ النوادر والزيادات لابن أبي زيد: ٤/ ٣٣٥، والبيان والتحصيل لابن رشد: (٣/ ٣٩٤).

٣ البيان والتحصيل لابن رشد: (٣/ ٣٩٤).

٤ التبصرة للخمي: (٤/ ١٥٩٠ و١٥٩١)

والمقصود من الوليمة الإطعام وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع"(١).

ثانيا: في المذهب الشافعي قولان:

١) الظاهر الراجح: أنه لَوْ نَوَى بشاة الأضحيةَ والعقيقةَ لم تحصل واحدة منهما؛ لأن كلا منهما سنة مقصودة لذاتها، ولها سببٌ يخالف سببَ الأُخرى، والمقصود منها غير المقصود من الأُخرى؛ فهما ذبحان بسببين مختلفين فلا يقوم الذبح الواحد منهما مقام الآخر، كدم التمتع ودم الفدية، ولأن الأضحية فداء عن النفسِ، والعقيقة فداء عن الولد، ولأن القصدَ بِالأضحيةِ الضيافةُ العَامَّةُ، ومن العقيقةِ الضيافةُ الْخَاصَّةُ(٢).

٢) في قول آخر؛ قال بعض الشافعية: "ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه"(٣).

ثالثا: في المذهب الحنبلي روايتان:

١) الأظهر الأرجح أنه: إن اتفق وقت العقيقة والأضحية، فعق أجزأ عن الأضحية، أو ضحى أجزأ عن العقيقة، كما لو اتفق يوم عيد و جمعة فاغتسل لأحدهما(١).

---

١ نقله القرافي بتصرف انظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي: (٥/ ٣٣١)، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي: تحقيق أيمن نصر وعلاء إبراهيم: (٢/ ٣٩٢)، والذخيرة للقرافي: (٤/ ١٦٦)، ومواهب الجليل للحطاب: (٤/ ٣٩٣).

٢ تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيثمي مع حاشية الشرواني: (٩/ ٣٦٩ و٣٧٠)، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي: (٤/ ٢٥٦).

٣ نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي: (٨/ ١٤٥ و١٤٦)، وحاشية سليمان الجمل على المنهج: (١٠/ ٤٢٠).

وقال به من التابعين الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وهشام بن عروة، رحمهم الله؛ روى ابن أبي شيبة "من قال: إذا ضحي عنه أجزأته من العقيقة"، عن الحسن قال: "إِذَا ضَحُّوا عَنْ الْغُلَامِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنْ الْعَقِيقَةِ"، وعن هشام وابن سيرين قالا: "يُجْزِئُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ مِنْ الْعَقِيقَةِ"(٢).

قال ابن القيم: "ووجه الإجزاء حصول المقصود منها بذبح واحد؛ فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأه عن دم المتعة وعن الأضحية والله أعلم"(٣).

٢) في رواية أخرى عن الإمام أحمد؛ قال ابنه عبد الله: سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى؛ وهل يجوز أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: لا؛ إما عقيقة، وإما أضحية"(٤).

الخلاصة: أن من اكتفى بذبيحة واحدة يقصد بها الأضحية والعقيقة معا؛ ففي المذهب المالكي والمذهب الشافعي لا تجزئه عنهما معا وهو الأحوط استبراء للدين، وفي المذهب الحنبلي تجزئه عنهما معا وهو

---

١ شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي: (١/ ٦١٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي الحنبلي: (٤/ ٨١)، ومنار السبيل لابن ضويان: (١/ ٢٨٠).

٢ مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ١١٦).

٣ تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم: (١/ ٨٧).

٤ مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: (١/ ٢٦٨).

الأيسر رفعا للحرج في الدين، وفيه الحل بالنسبة للسائل الذي اكتفى بذبيحة واحدة لهما، لأنه لا يستطيع ماديا شراء الأخرى، تيسيرا ورفعا للحرج عنه، والخلاف بين العلماء رحمة؛ قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، وقال سبحانه: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}؛ فيقال له: أجزأتك ذبيحتك عنهما معا تيسرا، ولكن لا تعد احتياطا والتزاما بالمذهب المالكي...

والله الموفق للصواب

إشكال صوم يوم عرفة مع اختلاف المطالع؛ هل هو الموافق للزمن أو المكان؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.
سألني أحد الإخوة: فضلا أريد الجواب عن هذا الإشكال: هل صيام يوم عرفة مرتبط بالمكان أم بالزمان؟ أقصد صيام يوم عرفة هل هو يوم اجتماع الناس في عرفة، أو اليوم التاسع بحسب كل بلد؟ جزاكم الله خيرا

الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
وبعد؛ فالجواب عن هذا الإشكال يكون في توضيح المسائل التالية:

أولا: الاتحاد والاتفاق بين المسلمين عامة أمر مطلوب ليس في رؤية الهلال فحسب؛ بل في جميع الرُّؤَى؛ فقهية كانت، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو سياسة، أو عسكرية، أو، أو...، لو تحقق هذا الاتحاد في مسرح الأمة لزالت كثير من إشكالاتها، وصيام يوم عرفة مشكل صغير بالنسبة للمشاكل الكبيرة التي يتطلب حلها في إطار توحيد الكلمة على أساس من كلمة التوحيد؛ روى أبو داود بإسناد حسن أن النبيﷺ قال: «...عليكم بالجماعة، فإنما يأكُلُ الذِّئبُ من الغنم القاصية»(1).

---

1 سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ: (١/ ٢١٤): رقم ٥٤٧.

ثانيا: هذا الإشكال مبني على القول بالأخذ باختلاف المطالع في رِؤية الهلال وهو مذهب الشافعية، أما المالكية فلا إشكال عندهم في المسألة؛ لأنهم يقولون بوجوب توحيد رؤية الهلال، وفي أي مكان ثبتت فيه الرؤية يجب على الجميع الأخذ به، ولهذا لا تجد في كتبهم الجواب عن هذا الإشكال وأمثاله المبني على الأخذ باختلاف المطالع، قال الشيخ خليل في مختصره: "يثبت رمضان بكمال شعبان، أو برؤية عدلين...، أو برؤية جماعة مستفيضة، وعَمَّ إن نُقِلَ بهما عنهما"؛ أي: وعم سائر البلدان القريبة أو البعيدة إن نُقِلَ خبرُ الرؤية بالعدلين أو بالمستفيضة، وعن العدلين أو عن المستفيضة، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدمها؛ فيجب الصوم على كل منقول إليه[1]؛ لعموم قول النبيﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[2]، وقولهﷺ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[3].

ثالثا: ما جرى به العمل في العالم الإسلامي اليوم هو الأخذ باختلاف المطالع وهو مذهب الشافعي، وهو أيضا صحيح؛ دليله ما روى الإمام مسلم عن كريب مولى ابن عباس: «أن أمَّ الفضل بعثَتْهُ إلى معاويةَ بالشام، قال: فَقَدِمْتُ الشامَ، فقضيتُ حاجَتها،

---

١ الشرح الكبير للدردير: (١/ ٥١٠).

٢ رواه البخاري في كتاب الصوم: باب قول النبيﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» برقم ١٩٠٩، ومسلم في كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته: برقم ١٠٨١.

٣ رواه النسائي في كتاب الصيام: باب قبول شهادة الرجل الواحد على شهر رمضان برقم ٢١١٦.

واسْتُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيتُ الهلاَل ليلةَ الجمعةِ، ثم قَدِمْتُ المدينةَ في آخرِ الشهرِ، فسألني عبدُ الله بنُ عباس -رضى الله عنهما-، ثم ذكر الهلالَ فقال: متى رأيتُم الهلالَ؟ فقلت: رأيناه ليلةَ الجمعةِ، فقال: أنتَ رأيتَهُ؟ فقلتُ: نعم، ورآه الناسُ وصاموا وصام معاويةُ، فقال: لكنَّا رأَيناه ليلةَ السبتِ، فلا نزال نصومُ حتى نُكمِلَ ثلاثين أو نراه، فقلتُ: أولا تكتفي برؤية معاويةَ وصِيامِهِ؟ فقال: لا، هكذا أمرَنَا رسولُ الله»(١).

رابعا: القواعد العلمية والواقعية لعلم الفلك تدل على أن الغرب في بلاد الإسلام يمكن أن يسبق الشرق بيوم ولا ينعكس؛ أي: لا يمكن أن يسبق الشرق الغرب؛ لأن الهلال إذا ثبتت رؤيته في الشرق لا بد أن تثبت في الغرب بشكل أوضح؛ لأن غروب الشمس في المغرب يأتي بعد ساعات، فيكون القمر قد تنقل خلال هذه الساعات مسافة معينة تجعله أكثر وضوحا في المغرب، فإذا ظهر الهلال في الشرق لا بد من ظهوره أوضح في الغرب بعد ساعات، كما يمكن ألا يظهر في الشرق ويظهر بعد ساعات في الغرب فنكون نحن من نسبق بيوم، أما مسألة ظهوره في المشرق وغيابه في المغرب فهي مستحيلة وبالتالي تقدم دول المشرق على المغرب في بداية الشهور باطل. وقد حدث هذا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، حيث رأوا الهلال في الشام يوم الجمعة ولم يره من في المدينة إلا يوم السبت، كما في حديث كريب السابق، والشام في الغرب بالنسبة للمدينة المنورة.

---

١ صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ...: (٣ / ١٢٦).

أما الحالة الراهنة الموجودة حاليا في العالم الإسلامي حيث يسبق الشرق الغرب في رؤية الهلال بيوم، فهي مخالفة للقواعد العلمية والواقعية، إنما هي نتيجة إهمال أو تلاعب بالدين، ومنه رؤية الهلال، وقد شهد على هذا التلاعب علماء الفلك حتى في بلاد الحرمين، وقد ثبت في كثير من المرات خطؤهم في تقويم دخول الشهر باعترافهم هم، وهذا أمر شائع وفاش ومشهور ومعروف. والله المستعان.

خامسا: الخروج من هذا الإشكال يكون بربط صيام يوم عرفة بالزمان وهو اليوم التاسع بحسب كل بلد، لا بالمكان وهو يوم اجتماع الناس في عرفة لأمرين:

الأمر الأول: لأن كل أنواع الصيام المشروعة في الإسلام فرضا كان أو نفلا ثبت بالاستقراء أنه مرتبط بالزمان لا بالمكان؛ من شهر رمضان، وست من شوال، ويوم عاشوراء، وشهر شعبان، وأيام البيض، وكذلك عرفة لا يمكن أن يكون مستثنى بدون دليل؛ وقد ورد في الحديث مل يدل على أن النبيﷺ كان يربط الصيام بالتاسع؛ روى النسائي بسند صحيح عن بعض أزواج النبيﷺ: «أن رسول اللهﷺ كان يصوم تسعا من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، وخَمِيسَيْن»[1]، وهذا هو مذهب المالكية؛ قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل عند قوله (...وعرفة وعاشوراء...): "ولم يرد بعرفة موضع الوقوف؛ بل أراد به

---

١ سنن النسائي: كتاب الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر...: (٤/ ٢٢٠).

زمنه وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وأراد بعاشوراء اليوم العاشر من المحرم"([1])، وقال الإمام ابن عاشر:

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَباً /// فِي رَجَبَ شَعْبانَ صَوْمٌ نُدِباً
كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ /// كَذَا المُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعاشِرُ

الأمر الثاني: لو سبق الغرب الشرق في الرؤية حسب ما هو مطلوب علميا وواقعيا فحينئذ سيكون العيد عندنا هو يوم الوقوف بعرفة: فهل سنصوم العيد حتى نوافق وقفة الحجاج، وصيام العيد حرام، أم نضيع فضل صيام يوم عرفة، وقد قال النبيﷺ: «صيامُ يوم عرفة أحتَسِبُ على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده»([2])؟ وكان قد حدث هذا في الصين ربما سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م حيث سبقوا بيوم فكان العيد عندهم يوافق يوم الوقوف، فأرسلوا إلى السعودية يستفتون ويطلبون الإجابة؟ فإذا قلنا: المقصود هو اليوم التاسع بحسب كل بلد، المبني على اعتبار الزمان لا المكان فلا إشكال في المسألة.

سادسا: يجوز صوم اليوم الثامن الموافق للوقوف بمكان عرفة وصوم اليوم التاسع الموافق للزمان خروجا من هذا الخلاف.

الخلاصة: أن اتحاد الدول الإسلامية في رؤية الهلال أمر مطلوب، وهو مذهب المالكية؛ وأن السائد اليوم والجاري به العمل هو أن الرؤية حسب اختلاف المطالع وهو مذهب الشافعية، وأن الغرب

---

١ شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٤)

٢ صحيح مسلم كتاب الصيام: باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: (٣/ ١٦٧).

في الكرة الأرضية يمكن أن يسبق في الرؤية الشرق ولا ينعكس، وأن الخروج من الإشكال في صوم يوم عرفة في حالة الاختلاف يتحقق بارتباطه بالزمان وهو اليوم التاسع، لا بالمكان وهو يوم الوقوف، كما أن الخروج من هذا الخلاف يكون بصوم الثامن والتاسع معا. والله الموفق.

هل يعد شهيدا من مات في حادث كالغرق أو الحرق أو حادثة سير أو شغل؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد وقع هذا الأسبوع حادث مؤلم في الطريق الوطنية (رقم٧) الرابطة بين مراكش وتارودانت بمنطقة "إجوكاك" دائرة أسني إقليم الحوز مراكش، (يوم الأربعاء٢١ذي القعدة١٤٤٠هـ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م)، بسبب فيضانات فاجأت أهل المنطقة، فانجرفت بسببها الأتربة وانهار جزء من جبل على عدد من الناس، فطمرتهم أوحال بلغ علوها في بعض الأماكن عشرين مترا تقريبا، خصوصا بين النقطتين الكيلومتريتين: (٢٢٦ و٢٣٣)، فماتوا شهداء، ويقدر عددهم قريبا من عشرين شخصا؛ أكثرهم نساء، ومن بينهم رجال وأطفال، نسأل الله تعالى أن يرحمهم ويتقبلهم شهداء، وأن يرزق أهلهم الصبر والسلوان.

وبعد هذه الواقعة المؤلمة جاءني سؤال من بعض أئمة المساجد من تلك المنطقة المنكوبة يسألون: هل يعد هؤلاء من الشهداء؟ وهل

يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم؟ أو يدفنون بألبستهم من غير الصلاة عليهم مثل الشهداء؟

والجواب والله الموفق للصواب:

قسم فقهاء المالكية الشهداء إلى ثلاثة أنواع: شهيد الدنيا والآخرة، وشهيد الآخرة فقط، وشهيد الدنيا فقط.

الأول: أما شهيد الدنيا والآخرة؛ فهو: من مات في معركة لإعلاء كلمة الله ولم يتلبس بمعصية، وحكمه: أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وهو حي عند ربه يرزق بكيفية لا نشعر بها، الله أعلم بكنهها.

قال الله تعالى فيه: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ}([1])، وقال سبحانه: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}([2])؛ قال العلامة الجزولي ابن عفان: "حياة الشهداء حياة غير مُكَيَّفَةٍ ولا معقولة للبشر، يجب الإيمان بها على ما جاء به ظاهر الشرع"([3]).

وروى البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبيﷺ قال عن شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عليهم([4]).

---

١ [البقرة: ١٥٣].

٢ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

٣ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: (١/٩٥).

٤ صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد.

وفي رواية للنسائي عن عبد الله بن ثعلبة -رضي الله عنه- أنهﷺ قال: «زمِّلوهم بدمائهم»(١).

الثاني: أما شهيد الآخرة فقط؛ فهو: كل من مات بسبب حادث ولم يتلبس بمعصية، فله في الآخرة أجر الشهيد، ولكن في الدنيا ليس له أحكام الشهيد؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه؛ وذلك مثل شهداء منطقة "إجوكاك" المذكورة.

روى أبو داود والترمذي وصححه، عن سعيد بن زيد -رضي الله عنه- : قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «مَنْ قُتلَ دُونَ مالهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دُونَ أهْلهِ فهو شهيد»(٢).

وروى الإمام مالك والترمذي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول اللهﷺ قال: «الشهداءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، والْمَبْطُونُ، والغَرِقُ، وصاحبُ الهَدْمِ، والشهيدُ في سبيل الله»(٣).

و«المطعون»: الذي مات بمرض الطاعون وهو الداء المعروف، و«المبطون»: الذي مات بمرض في بطنه، و«صاحب الهدم»: الذي وقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته(٤). والعدد الوارِد في هذا الحديث للدلالة على الكثرة؛ وليس على معنى التحديد؛ قال

---

١ سنن النسائي: كتاب الجنائز: باب مواراة الشهيد في دمه.

٢ سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في قتال اللصوص، وسنن الترمذي: كتاب الديات: الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد.

٣ الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب ما جاء في العتمة والصبح، وسنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الشهداء من هم.

٤ جامع الأصول لابن الأثير: (٧٤٠/٢).

ابن حجر: "وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة" أي من الشهداء([1]).

وروى البزار عن أبي هريرة، وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد»([2]).
شهيد»([2]).

قال العلامة النفراوي: "فُهِمَ من تخصيص الحياة والرزق بشهيد الحرب أو من معه أن شهيد الآخرة كالغريق والميت بالطاعون أو بالإحراق أو بالإسهال، أو كالمقتول دون أهله أو دينه، أو مات غريبا أو متلبسا بطلب العلم وغيرهم من شهداء الآخرة ليس مثله في الحياة والرِزق وإن أُلحق به في مطلق الأجر"([3]).

الثالث: أما شهيد الدنيا فقط؛ فهو: من مات في حال تلبسه بمعصية، وسمي شهيدا حسب الظاهر تجاوزا فقط؛ وهو على قسمين:

١) من مات في معركة في سبيل الله وهو متلبس بالغلول([4]) من الغنيمة؛ وفي حكم الغلول من مات وهو متلبس بالاختلاس من المال العام؛ قال الله تعالى: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ

---

١ فتح الباري لابن حجر: (٤٣/٦).

٢ مسند البزار البحر الزخار: (١٩١/١٥)، الحديث ضعيف؛ ضعفه المنذري في الترغيب (٥٤/١) فأورده على اصطلاحه بصيغة التمريض: "رُوِيَ"، ورمز السيوطي لضعفه، كما في فيض القدير للمناوي: (٣٢٥/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٤/١): "فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي وهو متروك".

٣ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: (٩٦/١).

٤ الغلول من غَلَّ يَغِلُّ وَيَغُلُّ بالكسر والضم؛ فهو غالٌّ؛ قال ابن عرفة: "هو أخذ ما لم يُبَحْ الانتفاعُ به من الغنيمة قبل حَوْزِهَا" انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: (١٣٩/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (١١٦/٣)، والشرح الكبير للدردير: (١٧٩/٢).

الْقِيَامَةِ}(١)، وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو: قال: «كان على ثَقَل (أي: متاع) النبيﷺ رَجُلٌ يُقَال له: كِرْكَرَةُ(٢)، فماتَ (أي: شهيدا في المعركة)، فقال رسول اللهﷺ: هو في النارِ؛ فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غَلَّهَا»(٣)؛ فهذا كركرة؛ اختلس من الغنيمة (المال العام) عباءة ثم استشهد؛ فلم تشفع فيه الشهادة أمام هذه الجريمة المالية؛ بل دخل النار في تلك العباءة التي تشتعل عليه نارا عقابا له؛ فكيف بعقاب من يبتلع الملايين بغير حساب؟!

وروى الإمام مالك في الموطأ مرسلا، أن النبيﷺ قال: «...فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»، ووصله النسائي(٤).

٢) من مات بسبب حادث وهو متلبس بمعصية؛ وذلك مثل من مات بغرق في شاطئ مختلط فيه العري والعار، أو مثل من مات في حادث سير وقد سافر ليسرق أو يزني مثلا؛ فنحكم له في الدنيا بالظاهر وقد مات غرقا أو في حادث سير؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه ونكل أمره في الآخرة إلى الله.

---

١ [آل عمران: ١٦١].

٢ كركرة أصله نوبي من السودان؛ واختلف العلماء في ضبطه؛ فذكر عياض أنه بفتح الكافين وبكسرهما معا، وقال النووي: إنما اختلف في كَافِهِ الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقا والله أعلم. شرح مسلم للنووي: (٢/١٢٩ و١٣٠)، وشرح الموطأ للزرقاني: (٣ ٤٩)، ونزهة الأفكار في شرح قرة الأبصار لعبد القادر المجلسي الشنقيطي: (٢/١٦٩).

٣ صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب القليل من الغلول.

٤ الموطأ: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الغلول، وسنن النسائي: كتاب الهبة: باب هبة المشاع.

الخلاصة: قال الإمام الحطاب: "الشهداء ثلاثة:

الأول: شهِيدُ حربِ الكفارِ؛ له أحكام الشهيد في الدنيا وفي ثواب الآخرة.

والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهم المَبْطُونُ ومن ذُكِرَ معه.

والثالث: من غَلَّ في الغنيمة وشبهُه؛ فله حكم الشهيد في الدنيا وليس لهم الثواب الكامل"([1]).

---

١ مواهب الجليل للحطاب: (٢/٢٤٩).

حكم إنشاء مشروع شركة لتربية الكلاب وبيعها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سائل يسأل: أنا أعمل في الديار الغربية واقترح علي أحدُ الإخوة إنشاء مشروع شركة لتربية الكلاب من النوع الممتاز لبيعها، وهو مشروع يدر أموالا؛ وأريد أن أسأل هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق:

حكم بيع الكلاب مبني على حكم اتخاذها واقتنائها، وقد اتفق العلماء على جواز اتخاذ الكلب واقتناؤه لغرض مشروع؛ مثل كلب الصيد والحراسة والسرح للماشية المنصوص عليه في الأحاديث الآتية: روى البخاري ومسلم أن النبيﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو كلب صيد، فإنه ينقُص من أجره كل يوم قيراطان» زاد أبو هريرة «أو كلب حرث»(١)، وفي رواية: «من اقتنى كلبا لا يُغْنِي عنه زرعا، ولا ضرعا نَقَصَ كلَّ يوم من عمله قيراطٌ»(٢).

---

١ صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية: (٧/ ٨٧): رقم: (٥٤٨١)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب... وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك: (٣/ ١٢٠٢) رقم: (٥٣- ١٥٧٤).

٢ صحيح البخاري: كتاب المُزارعة: باب اقتناء الكلب للحرث: (٣/ ١٠٣): رقم: (٢٣٢٣).

ويقاس عليه كل كلب فيه منفعة، ككلاب قيادة العميان، والكلاب البولسية للتحقيق والبحث عن المجرمين والأمتعة المشبوهة في المطارات والدوانات، وغير ذلك من الأغراض المشروعة التي يستعان على قضائها بالكلاب، وقد لا يتقنها إلا الكلاب.

أما اتخاذ الكلب لمجرد اللهو، ولا يقوم بأي دور إلا اللعب معه في ساحة الدار كما يفعل البعض تقليدا للنصارى؛ فهذا لا يجوز...

وعلى هذا فإن الاشتغال ببيع الكلاب أو اتخاذ شركة لتربيتها وبيعها قد اختلف فيه المذاهب الأربعة:

• الحنفية قالوا بجواز ذلك مطلقا؛ سواء مأذون في اتخاذه، أو غير مأذون فيه؛ لما فيه من الانتفاع بجلده إذا دبغ؛ لقولهﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»([1])، وكل ما فيه منفعة جاز بيعه؛ إلا أنهم اختلفوا في الكلب العقور فقيل: لا يجوز بيعه لصعوبة الانتفاع به([2]).

• الشافعية والحنابلة قالوا بالمنع مطلقا؛ سواء المأذون فيه شرعا ككلب الصيد، أو غير مأذون فيه([3])؛ لعموم ما روى البخاري ومسلم: «أن رسول اللهِﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وَحُلْوَانِ الكاهن»([4]).

---

١ أخرجه الترمذي وقال: "حديث حسن صحيح": أبواب اللباس: باب ما جاء في جلود جلود الميتة إذا دبغت: (٣/ ٢٧٣): رقم: (١٧٢٨).

٢ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: (٣/ ١٤٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٩/١٥٤)، و(٣٥/١٢٨).

٣ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: (٣/ ١٤٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ١٥٣).

٤ صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب ثمن الكلب: (٣/ ٨٤): رقم: (٢٢٣٧)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب...: (٣/ ١١٩٨): رقم: (٣٩-١٥٦٧).

• أما المذهب المالكي ففيه تفصيل وخلاف حسب ما يلي:

١) إذا كان الكلب بدون مهمة شرعية ولا يقوم بأي دور مشروع؛ فلا يجوز اتخاذه، وبالتالي يحرم بيعه وشراؤه باتفاق علماء المذهب المالكي؛ قال ابن رشد الجد: "وأما الكلب الذي لا يجوز اتخاذه فلا اختلاف في أن بيعه لا يجوز وأن ثمنه لا يحل"(١)، وقال ابن عرفة: "الكلب المنهي عن اتخاذه لا يجوز بيعه اتفاقا"(٢)، وذلك للحديث السابق: «أن رسول اللهِ ﷺ نهى عن ثمن الكلب...».

٢) أما إذا كان اتخاذه بوجه مشروع؛ مثل كلب الصيد والحراسة والسرح للماشية فقد اختلف علماء المذهب في بيعه إلى أقوال أوصلها بعضهم إلى سبعة(٣)، وسأقتصر هنا على أربعة منها فحسب:

الأول: المشهور أن بيع الكلب وشراءه حرام لا يجوز مطلقا؛ مأذونا فيه شرعا، أو غير مأذون فيه؛ قال ابن رشد الجد: "هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك"(٤)، وفي المدونة: "ولا يجوز بيع كلب سلوقي أو غيره"(٥)، والمشهور هنا هو: ما كثر قائله، ولكونه مشهورا اقتصر عليه الشيخ خليل فقال: "وَعَدَمِ نَهْيٍ لَا كَكَلْبِ صَيْدٍ"؛ أي: يُشْتَرَط في المبيع أن يكون غير منهي عن بيعه فلا يُبَاعُ

---

١ البيان والتحصيل لابن رشد الجد: (٨/ ٨٤).

٢ التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: (٦/ ٧٠).

٣ التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: (٦/ ٧٠).

٤ البيان والتحصيل لابن رشد الجد: (٨/ ٨٢).

٥ التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي: (٢/ ٤٤).

كلبُ الصيد لنهيه -عليه الصلاة والسلام- عن ثمنه كما في الحديث السابق(١).

الثاني: الراجح أن بيع الكلب وشراءه جائز إذا كان مأذونا فيه شرعا، ككلب الصيد والحراسة والسرح؛ قال الإمام سحنون: "أَبِيعُهُ وَأَحُجُّ بِثَمَنِهِ"(٢)، والراجح هنا هو: ما قوي دليله، ولقوة دليله رجحه ابن رشد الجد فقال: "وفي قوله في الحديث: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية» دليل على أنه يجوز اقتناء كلب الصيد وكلب الماشية، والاقتناء لا يكون إلا بالاشتراء؛ ففيه دليل على جواز بيع كلب الماشية والصيد، وهو قول ابن نافع وابن كنانة وسحنون وأكثر أهل العلم، وهو الصحيح في النظر؛ لأنه إذا جاز الانتفاع به، وجب أن يجوز بيعه، وإن لم يحل أكله، كالحمار الأهلي الذي لا يجوز أكله، ويجوز بيعه لما جاز الانتفاع به"(٣)، قال ابن عاصم في التحفة:

واتفقوا أن كلاب الماشية يجوز بيعها ككلب البادية

وعندهم قولان في ابتياع كلاب الاصطياد والسباع

الثالث: الفرق بين البيع والشراء؛ بحيث يجوز شراء الكلب ولا يجوز بيعه؛ لأن المشتري قد يكون مضطرا لاقتنائه بالشراء، بينما البائع لا ضرورة له في ذلك، وهو رواية ابن القاسم أيضا في غير المشهور عنه؛ قال ابن رشد الجد: "وإجازة ابن القاسم في هذه

---

١ شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٦)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب: (٤/ ٢٦٧).

٢ النوادر والزيادات لابن أبي زيد: (١٣/ ٣٩٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش: (٤/ ٤٥٤).

٣ البيان والتحصيل لابن رشد الجد: (٨/ ٨٣ و١٧/ ٢٨٨).

الرواية شراء الكلب دون بيعه هو نحو قول أشهب في المدونة في الزبل: المشتري أعذر في شرائه من البائع؛ لأن الحاجة قد تدعوه إلى شراء الكلب للصيد وشبهه مما جوز له اتخاذه له، وكذلك الزبل إذا لم يجد من يعطيه ذلك دون ثمن، ولا حاجة لأحد إلى بيع ذلك لأنه إذا لم يحتج إليه تركه لمن يحتاج إليه"([1]).

الرابع: أن بيع الكلب مكروه؛ أخذا بالوسطية بين المشهور والراجح([2]).

الخلاصة: إن إنشاء مشروع شركة لتربية الكلاب وبيعها قد اختلف فيه العلماء:

الحنفية قالوا بالجواز مطلقا إلا في الكلب العقور، والشافعية والحنابلة قالوا بالمنع مطلقا، وهو المشهور عند المالكية، والقول الثاني عندهم: الجواز في المأذون به شرعا دون غيره، والثالث: الفرق بين البيع فيحرم والشراء فيجوز، والرابع: الجواز في المأذون به شرعا مع الكراهة.

والذي تميل إليه النفس من هذا كله أن يقال: إن اتخاذ مثل هذا المشروع جائز مع الكراهة لما فيه من الشبهة وهو قول من المذهب يتميز بالوسطية؛ وعليه فإن الاحتياط عدم الإقدام عليه، ولكن التيسير جواز اتخاذه لتربية وبيع الكلاب المأذون فيها شرعا؛ مثل كلب الصيد، والحراسة، والسرح للماشية، وكلاب الشرطة والتحقيق والبحث عن المجرمين، وكلاب قيادة العميان، وغير ذلك من

---

١ البيان والتحصيل لابن رشد الجد: (٨/ ٨٣).

٢ انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: (٣/ ١٤٦)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ٣٤٩).

الأغراض المشروعة التي يستعان على قضائها بالكلاب، وقد لا يتقنها إلا الكلاب.

والأحكام تتغير حسب تغير الظروف والأحوال؛ وشاع في كتب الفقه المالكي وخصوصا شراح الرسالة: أن الشيخ ابن أبي زيد القيرواني مؤلف الرسالة الملقب بالإمام مالك الصغير كان قد اتخذ كلبا في داره حين سقط حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة؛ ولما قيل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة: الحراسة والصيد والسرح؟ فقال: لو أدرك مالك -رضي الله عنه- زماننا لاتخذ أسدا ضاريا[1].

انتهى بعون الله و توفيقه

---

١ كفاية الطالب الرباني على رسالة القيرواني لأبي الحسن: (٢/٤٩٥ و٤٩٦)، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني للنفراوي: (٢/ ٣٤٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش: (٤/٤٥٣).